جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مالية الجماعات المحلية في ظل التوجهات الجديدة

– دراسة حالة بلدية زلفانة ولاية غرداية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبتين:
- خديجة بورقعة
- ليلى صيتي

إشراف الأستاذة:
– إيمان الأخضري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/29

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	حاج بشير جيدور	جامعة غرداية	رئيسا
د/	إيمان الأخضري	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
د/	أحلام طواهرية	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2019 /2018

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مالية الجماعات المحلية في ظل التوجهات الجديدة

– دراسة حالة بلدية زلفانة ولاية غرداية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبتين:
- **خديجة بورقعة**
- **ليلى صيتي**

إشراف الأستاذة:
– إيمان الأخضري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/29

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	حاج بشير جيدور	جامعة غرداية	رئيسا
د/	إيمان الأخضري	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
د/	أحلام طواهرية	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2019 /2018

الإهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة أدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد عمره **أبي الغالي**

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة"**

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي وأخواتي: بغداد، فتيحة، فضيلة

إلى روح أختي نعيمة اسكنها الله فسيح جناته

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي دون استثناء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي، إلى كل من يحمل لقب "بورقعة"

إلى كل من يعرف "خديجة".

خديجة

الإهـــداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم، فأنعم عليا بتوفيقي في إنجاز المذكرة المتواضعة، وأزكى الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هدا :

إلى قرة عيني و نور حياتي و أقرب الناس إلى قلبي إلى من جلبتني إلى هذه الحياة ،إلى الجنة التي تحت قدميها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي تاج الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي أطال الله في عمرها .

إلى النور الذي لا أتمنى أن ينطفئ جدتي الغالية .

إلى أغلى ما أملك في الحياة إلى من عشت و تذوقت معهم أجمل أيام حياتي إخوتي: بلخير، عبد المجيد ومراد، وأخواتي: مسعودة وأولادها، خاصة الكتكوت الصغير أحمد ساجد وأختي نصيرة وإبنها، وإلى جميع زوجات إخوتي

إلى خالاتي وأخوالي، عماتي وأعمامي كل واحد باسمه

إلى كل عائلة صيتي

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من الابتدائي إلى الجامعة أساتذتي الكرام .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

ليلى

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله
وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل
وبعد:
نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير
للأستاذة المشرفة الأستاذة: إيمان الأخضري
على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها
السديدة
كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور: جيدور حاج بشير
وإلى الأستاذ أحمد البرج
كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل
كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية
في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي وموظفي بلدية زلفانة
الذين سهلوا عينا القيام بالدراسة الميدانية.

ملخص:

تعتبر الجماعات المحلية بصفة عامة الإدارة الرئيسة لتحقيق الأهداف المحلية وهي النواة الأساسية في عملية التغيير التي تمس مختلف نواحي حياة المواطن المحلي وتحقيق هذه الأخيرة مرتبط بمدى توفر الموارد المالية اللازمة وتطور المشاكل العديدة التي تواجهها الجماعات المحلية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بمواردها المحلية وتزايد نفقاتها، وعدم إمكانية التوفيق بينها كان لزاما على الجماعات المحلية ضرورة الاستخدام الأمثل لمواردها المتحصل عليها وتغطية كافة المتطلبات التي تواجهها ويتمثل من الاستخدام الأمثل لمواردها فيما يعرف بترشيد النفقات العمومية وهو التوجه الذي تبنته الجزائر للخروج من أزمتها.

حيث يهدف ترشيد النفقات العمومية إلى تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها مع القضاء على مصادر التبديد والإسراف إل أدنى حد ممكن وذلك للحد من التزايد الغير مبرر في النفقات.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، مالية الجماعات الإقليمية، التوجه الجديد، ترشيد الإنفاق العام. الرقابة المالية.

Abstract:

Local communities are considered as the main tool for achieving local. They are the main nucleus in the process of change that affects the different aspects of the life of the local citizen and the achievement of the latter is linked to the availability of the necessary financial resources in view of the many problems faced by the

Algerian communities, especially with regard to their local resources their increasing expenditure and the inability to reconcile them, local communities had to use their resources optimally and cover all the requirements they faced. this is the optimal use of its resources in the so-called rationalization of public expenditure, a trend adopted by Algeria to get out of crisis.

Where the rationalization of public expenditures aims at allocating resources and efficiency in their use, while eliminating the sources of waste and waste, to the lowest possible extent, and to reduce the unjustified increase in expenditures.

Key words: Local communities, regional group finances, new orientation, rationalization of public spending , Contrôle financier..

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزأ لا يتجزأ من الدولة الجزائرية بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية، بلدية وبرجوع إلى البلدية التي تعدُ الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورً هامًا في تكفل بحاجات المواطنين.

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورًا أساسيا في مختلف الجوانب، وتعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة نظرًا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، حيث يقصد بالمالية المحلية مجموع الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ومن الحقائق الثابتة أن المالية المحلية هي العمل الشامل للإدارة العامة لدولة صفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة، لذلك بأنها تكتسي الأهمية بالغة.

إن الجزائر تعيش أوضاع إقتصادية ومالية صعبة مع تراجع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية ليكون اقتصادها يعتمد أساسًا على إيرادات قطاع المحروقات بشكل كبير وذلك ما يؤثر على الاستقرار المالي والقدرة في التحكم في توازنها مما جعل ظهور الأزمة الإقتصادية والمالية وعجز الميزانية في تغطية مستلزماته ولتغلب على هذه الحالة استدعى الأمر مواجهة ذالك من خلال تحسين طرق إدارتها المالية من أجل مراجعة وضبط إنفاقها العام ووضع سياسة ترشيدية وهو التوجه الذي تبنته الدولة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن مالية الجماعات المحلية تعاني من العجز وعدم القدرة وعلى تغطية مستلزمات التنمية، لذا وجب عليها انتهاج وتبني توجه جديد من خلال سياسة ترشيدية لنفقاتها وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير سياسة ترشيد النفقات العامة على مالية الجماعات المحلية في الجزائر ؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن أن ندرج الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالتوجهات الجديدة ؟
- هل لسياسة ترشيد النفقات تأثير إيجابي أو سلبي على مالية الجماعات المحلية؟

الفرضيات

فيظل تحديد مشكلة الدراسة ومعرفة أهميتها ولتحقيق الأهداف تم صياغة الفرضيات التالية:

1- أن الجماعات المحلية تسعى جاهدة في إطار المالية التي تحوزها إلى القيام بالمهام الموكلة لها.

2- تساهم الرقابة المالية في ترشيد نفقات الجماعات المحلية.

3- هناك تأثير لسياسة ترشيد النفقات على مالية الجماعات المحلية.

دوافع اختيار الموضوع:

إن مبررات اختيار الموضوع تعود إلى عدة اعتبارات موضوعية وذاتية وتتمثل فيمايلي:

أولاً: الأسباب الذاتية:

هناك مجموعة من الدوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع ونخوض فيه، فالدافع الأساسي يكمن في اهتماماتنا الشخصية بالجماعات المحلية والرغبة في اكتشاف الموضوع محل الدراسة وهو من الموضوعات الجديدة.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية:

تتمثل أساسًا في:

الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تقديم الخدمات للمواطنين، وكذا محاولة تسليط الضوء على الاهتمام المتزايد بترشيد الإنفاق العام بغية إبراز الطرق والأساليب المستعملة في ترشيد الإنفاق العام.

والدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية ولاسيما الإقتصادي، فضلاً عن دراسة الجوانب الغامضة التي تتميز بها مالية الجماعات المحلية، إذ شكلت معضلة حقيقية، حيث تعاني معظمها من عجز مالي.

أهمية الدراسة :

- تستمد الدراسة أهميتها في كونها موضوعا هاما يتمثل في مالية الجماعات المحلية في إطار المستجدات الجديدة فبالنظر إلى الأزمة المالية بسبب انهيار أسعار البترول أواخر سنة 2014 التي أثرت بشكل أو بأخر على ميزانية الدولة، والأمر الذي يستدعي تشخيص دقيق للوضع، الذي من شأنه الخروج بحلول وبدائل من شأنها معالجة الوضعية المالية للهيئات الإقليمية.
- كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع الساعة التي تخص ترشيد النفقات.
- كما أنه يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح مالية الجماعات المحلية في ضل سياسة الدولة.
- تعد الدراية إسهاماً لوضع لبنة في مجال مالية الجماعات المحلية، والذي يعتبر محل اهتمام كبير من طرف الدولة الجزائرية، من خلال تشخيص الوضعية المالية واقتراح الحلول لها في حالة وقوع أزمات، كما تُعد مرجعاً لكل المهتمين بالجماعات المحلية خصوصاً المنتخبين المحليين.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على العلاقة بين مالية الجماعات المحلية وسياسة ترشيد النفقات العامة.
- عرض التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية .
- الوقوف على أساليب وأثار ترشيد النفقات العامة.
- تشخيص الأسباب التي أدت إلى ترشيد الإنفاق العام.
- التعرف على الجماعات المحلية وميزانيتها.
- إبراز دور الرقابة الإدارية والمالية .

تحديد إطار الدراسة:

- الحدود الزمانية :تم اختيار الفترة الممتدة من 2012 إلى2017 كون هذا المجال يعتبر كافيا ومناسبا.
- الحدود المكانية :تخص هذه الدراسة في جانبها التطبيقي حالة بلدية زلفانة

الاقترابات والمناهج

بناء على طبيعة موضوع الدراسة، يتم تحديد نوع المنهج المستخدم، و قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات، اعتمدنا على منهجين:

المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم ،وهذا بالاعتماد على جمع معلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في مالية الجماعات المحلية في ضل التوجهات الجديدة، و المنهج المقارن وهو المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية ، وقد تمت الاستعانة به في إطار المقارنة بين النصوص القانونية لإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة. هذا وقد تمت الاستعانة **بالاقتراب القانوني**[1] وقد استعنا بهذا المقترب للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بنظام إدارة الجماعات المحلية لبيان أدوارها ومهامها وهذا بالنظر إلى تطابقها مع الواقع بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله عرض واقع التسيير في بلدية زلفانة هدا وقد تمت الاستعانة **بالاقتراب المؤسسي**[2] والذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي ويوضح علاقتها بالجهة الرسمية والجهاز الإداري .أما عن أدوت البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالمقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين إضافة إلى الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية، مقالات...الخ.، بهدف الإلمام بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والمفاهيم في الجانب التطبيقي.

---

[1] – الاقتراب القانوني: هو أول اقتراب استعمل في دراسة النظم السياسية ، ودلك من خلال دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية ، والعلاقة القانونية بينها ومدى تطابق الأنشطة الحكومية و الرسمية مع القواعد القانونية ، ودلك من منظار المشروعية القانونية للسلوك الحكومي السياسي ، وتحديد الجهاز أو المؤسسة الدستورية المخولة قانونا

[2] – الاقتراب المؤسسي :هو مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة وفي العلوم السياسية بصفة عامة و التي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات و المخرجات السياسية على اعتبار أن المؤسسات تمثل تغيرا مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الدين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات تناولت إحدى متغيرات الدراسة نذكر منها :

– الدراسة التي قامت بها بوقصة سليمة من خلال رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2009 بعنوان : الأزمة المالية العالمية و الاقتصاد الجزائري ن والتي تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى هده الأزمة وإبراز التحديات التي سيواجهها الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد الجزائري بشكل خاص أو ما مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري ؟

– الدراسة التي قامت ليندة مناس،من خلال مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 تحت عنوان : **حكومة الموازنة العامة للدولة ودورها في ترشيد قرارات الإنفاق العام ، (دراسة حالة – وزارة المالية)** ، و التي تهدف التعرف على الموازنة العامة للدولة وكيفية تحضيرها وتنفيذها كذلك تهدف إلى براز الدور الذي تلعبه الإدارة الجيدة للمالية العامة للدولة في الحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العام ، وكيف يمكن لإرساء مبادئ الحكم الراشد أن يساهم في حوكمة سير الموازنة العامة للدولة وترشيد قرارات الإنفاق العام ؟

– الدراسة التي قامت بها كل من براهمي نوال و بوسعيدي حياة من خلال مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية سنة 2017–2018 تحت عنوان : **ترشيد الإنفاق العام في ضل التحديات الاقتصادية الراهنة** ،و التي تهدف إلى :

– التعريف بالدور الكبير لترشيد الإنفاق العام في ظل انتشار الفساد والتبذير في النفقات .

– السعي إلى إبراز دور عملية

– ضبط ترشيد الإنفاق العام .

–تشخيص الأسباب التي أدت إلى ترشيد الإنفاق العام.

– تحديد مفهوم علمي وعملي لترشيد الإنفاق العام يحقق المزيد من مساهمة الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.

كيف يمكن للدولة الجزائرية أن تتحكم في نفقاتها في ظل الوضع الاقتصادي الراهن؟

صعوبات البحث

في مسيرة إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات، لكون أن أي بحث علمي، لا يخلوا من معوقات، وتجلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- نقص المراجع التي تُعالج موضوع سياسة ترشيد النفقات.
- وجود صعوبات من حيث تعدد المصطلحات (التوجهات الجديدة، ترشيد النفقات، سياسة الدولة).
- صعوبة الحصول على المعطيات خصوصا فيما يتعلق بترشيد النفقات نظرا لقلت الدراسات في هذا المجال، خاصة في الجانب التطبيقي لبلدية زلفانة.

محتويات البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث وللإجابة على إشكاليته، تم تقسيم البحث لفصلين:

- الفصل الأول : الإطار مفاهيمي ونظري للجماعات المحلية من خلاله يتم التطرق إلى عموميات حول الإدارة المحلية في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الإطار القانوني والوظيفي للبلدية مفهومها وهيئات تسييرها والرقابة الإدارية عليها، أما المبحث الثاني فيخصص للحديث عن الإطار القانوني والوظيفي للولاية مفهومها وهيئات تسييرها والرقابة الإدارية عليها، في حين يهتم المبحث الثالث بعرض توضيح الأسس العامة لمالية الجماعات المحلية كمفهوم مالية الجماعات المحلية ومصادر تمويلها والرقابة عليها.
- الفصل الثاني بعنوان التوجهات الجديدة للدولة وانعكاساتها على مالية الجماعات المحلية، بحيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول أسس التوجهات الجديدة منها أسس اقتصادية واجتماعية، وأسس سياسية، ثم آليات تحقيق التوجهات الجديدة، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه انعكاسات التوجهات الجديدة على مالية الجماعات المحلية في كل المجالات الجانب الاقتصادي والاجتماعي والجانب السياسي. ليختم الفصل الثاني بالمبحث الثالث الذي تناولنا فيه دراسة ميدانية حول واقع وكيفية تسيير ميزانية بلدية زلفانة بالوقوف أولا على التعريف بالبلدية ثم الهيكل التنظيمي لها وثالثا وأخيرًا تحليل وضعية الموارد المالية لبلدية زلفانة في ضل سياسة الدولة.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد:

يعد نظام الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية في الجزائر، وهي تقوم على أركان اللامركزية الإدارية والمرفقية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية، ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وفق ما نص عليه التشريع الإداري ويكون التنفيذ في محله وفق البرامج المسطرة إلا بتوفر الموارد المالية والبشرية المتاحة وبالأخص الموارد الجبائية، ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والنظري للجماعات المحلية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

تطرقنا في المبحث الأول للإطار القانوني والوظيفي للبلدية، وفي المبحث الثاني للإطار القانوني والوظيفي للولاية، أما المبحث الثالث فتطرقنا للأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية

من خلال هذا المبحث نتطرق للإطار القانوني والوظيفي للبلدية وذلك بذكر تعريف البلدية والهيئات التي تقوم بتسييرها، وعملية الرقابة الإدارية على البلدية.

المطلب الأول: تعريف البلدية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة لا مركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1965 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49.[1]

"عرفت المادة الأولى لقانون البلدية لسنة 1967 البلدية بأنها: البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية ولا شك أن هذا التعريف يعكس وظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**". أما قانون البلدية سنة 2011 فعرفها من خلال المادة الأولى: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة، وعليه نسجل تماثل كبير في تعريف البلدية بين القانون 1990 والقانون الجديد"[2].

تنشأ البلدية بموجب قانون، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 10-11: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون**"[3]، وهو نفس تعريف القانون 08-90 لها.

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانوني الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013، ص343.

[2] – عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص345.

[3] – المادة 01 من القانون 11/10 المؤرخ 20 رجب عام 1324 الموافق 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانوني[1]، وتملك البلدية قانونا إسم مقر ورئيس ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب المرسوم الرئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 11-10 المذكور[2].

المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد تتوفر البلدية على هيئة مداولة، متصلة بالمجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية برأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي نوضح ذلك تبعا فيما يلي[3]:

أولاً: المجلس الشعبي البلدي:

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي وتقتضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته و قواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته.

1- سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، يعد المجلس الشعبي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث 2/3 أعضائه أو يطلب من الوالي في حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فورًا[4].

---

[1] – المادة 01 من القانون 11/10 المرجع السابق.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانوني الإداري، المرجع السابق، ص345.

[3] – قانوني البلدية والولاية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص10

[4] – نفس المرجع، ص10.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع الهيئة التنفيذية. وترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتدون بسجل المداولات البلدية، وتسليم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل (10) أيام كاملة عل الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

أما بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي فجاء في نص المادة 23 من قانون البلدية على أن: "اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون الجلسات علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة"، أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون 10-11 تنص على أن: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره". أما المادة 30 تنص على أن: "المداولات تعلق باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية"[1].

نظام المداولات:

يعالج مجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق المداولات. يجب أن تجرى وتحرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا لقانون تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا توقع هذه المداولات إثناء الجلسة من جميع أعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس

[1] – المواد 23، 27، 30 من القانون 10-11، مرجع سابق.

[2] – حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص317.

المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

عندما يحظر الوالي قصد مصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ولم يعلن قرار خلال مدة ثلاثين (30) يوما إبتداء من إيداع المداولات بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها.

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي[1]:

- المتخذة خرق للدستور، وغيرها مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير محررة باللغة العربية.

يعلن الوالي بطلان المداولات بقرار، ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة، ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي يكون في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه إعلان ذلك المجلس الشعبي البلدي، ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا

[1] – قانوني البلدية والولاية، مرجع سابق، ص18، 19.

أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوة قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

2- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائم للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي[1]:

- الإقتصاد والمالية والإستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي[2]:

- ثلاثة (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 450.000 نسمة.
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.
- تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق ، ص318.

[2] – قانوني البلدية والولاية، مرجع سابق، ص13، 14.

- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

- تشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادقة عليها بأغلبية أعضائه.

- تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد موضوع وتاريخ إنتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

- يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلا نسبيًا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

- تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

- توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية[1].

3- حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده.

- يتم الحل التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي.

- في حالة خرق أحكام الدستور.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس يصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

[1] – قانوني البلدية والولاية، مرجع سابق، ص14.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.
- في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية وتنهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن بأي حال من الأحوال أجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.
- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- تنتهي عهدة المجلس الجديد مع إنتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.
- في حالة ظروف إستثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسير شؤون البلدية.
- يمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه.
- وينتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

- تنظيم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

ثانيًا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 65 من قانون البلدية 10-11: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبي أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا"[2].

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الناخبين وفقا للقواعد سابقة الذكر يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية، وهذا خلال 15 يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي. وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب وترسل نسخة من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم، وإذا حدثت عملية تحديد لرئيس المجلس الشعبي البلدية يلزم الرئيس الذي حددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[3].

2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 71 من القانون البلدي: "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق ، ص318.

[2] – المادة 65 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

[3] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص386.

عليها في المادة 65 أعلاه". ويمكن القول أن مهام الرئيس تنتهي إضافة لحالة انتهاء العهدة والوفاة في الحالات الآتية: الاستقالة، والتخلي عن المنصب، والمانع القانوني[1].

أ) **الإستقالة:** وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة، وتثبت في محضر يرسل للوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداءا من تاريخ استلامها من قبل الوالي ويتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية[2].

وقد أصاب المشرع ثانية حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول مما نستنتج معه أن الرئيس بإمكانه سحب الاستقالة قبل مضي المدة، وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس[3].

ب) **التخلي:** وهي حالة جديد لم يتم النص عليها في قانون 1990، وقد وضعت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للمادة 73، ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه، ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية، وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 الفقرة 3 والتي أحالتنا للمادة 72، ويتم استخلاف

[1] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص ص88، 89.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص386.

[3] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص217

الرئيس المتخلي في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة المشار إليها أعلاه، وهكذا قدم القانون الجديد عديد الإضافات فيما يتعلق بحالات إنهاء المهام[1].

ج) **الوفاة:** باعتبارها مسالة طبيعية نصت المادة 29 من قانون البلدية بأن تنتهي عهدة أي عضو في المجلس البلدي بالوفاة ثم يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الإستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر.

د) **الإقصاء**: سبقه قرار التوقيف فجاءت المادة 43 من قانون البلدية في صيغة الأمر في مخاطبة الوالي أن عليه أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين مهامهم (الحبس المؤقت) يصدر الوالي قرار بالإقصاء النهائي للمنتخب فور صدور حكما أو قرار نهائي يقضي بإدانته في هذه الجرائم (المادة 44).

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة، ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

3-1. صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة، واردة بالقانون البلدي والعديد من النصوص القانونية الأخرى، وتتعلق بمجالات شتى منها خاصة[2]:

أ) **في مجال ضبط الحالة المدنية:** بناء على المادة 68 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه، أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، وهو ما أكده من قبل الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص387.

[2] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص90.

ب) **في مجال الضبط القضائي:** بناءً على المادة 68 السالفة الذكر، يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

ج) **في مجال الضبط الإداري:** في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدية المحافظة على النظام العام، ويقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام، والحفاظ على الصحة العامة وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

د) **تنفيذ القوانين والتنظيمات:** باعتباره ممثلا للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات، المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

3-2. صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية[1]:

أ) **التمثيل:** يمثل الرئيس البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما تشير المادة 66 من القانون البلدي.

ب) **رئاسة المجلس:** يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات.

ج) **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:** حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[2]:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها..
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.
- إعداد ولاقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص88، 89.

[2] – نفسه، ص 89.

- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على البلدية

تمارس الرقابة الإدارية بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة أي[1]:

- ركن السبب Motif: وجود حالة قانونية أو مادية تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار؛
- ركن الاختصاص Compétence: صدور القرارات والإجراءات الرقابية من الشخص أو السلطة المخولة قانونا؛
- ركن المحل Objet: حيث يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعا.
- ركن الشكل والإجراءات Forme et Procédures: تشترط النصوص (أحيانا) إتباع إجراءات معينة قبل إصدار القرار، وكذا إفراغه في شكل معين، وإلا كان التصرف باطلا؛
- ركن الهدف أو الغاية But: القاعدة العامة أن القرارات الإدارية (عامة) والقرارات المتعلقة بمجال الرقابة الإدارية (خاصة) تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وإلا كانت مشبوهة بعيب الإنحراف بالسلطة.

وطبقا لأحكام القانون البلدي، فإن الرقابة الإدارية (الوصاية) تنصب على:

- ✓ أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ وعلى أعمال البلدية وتصرفاتها.
- ✓ وعلى المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

[1] – محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص95، 96.

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية (وصاية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)، وتأخذ، في الواقع الصورة التالي: التوقيف، الإقالة، والإقصاء.

أولا: التوقيف Suspension: تنص المادة 32 من القانون البلدي على مايلي: "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية"

ثانيا: الإقالة (الاستقالة الحكمية) (Démission d'office): تنص المادة 31 من القانون البلدي، على أن: "يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي".

ثالثا: الإقصاء Exclusion: يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، ذلك أن المادة 33 من القانون البلدي تنص على مايلي: "يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة. ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانون هذا الإقصاء، يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء"[1].

2- الرقابة على الإعمال:

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي، العديد من صورة الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول.

أولا: التصديق Approbation. يأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين[2]:

أ) **التصديق الضمني Approbation tacite:** لقد أورد القانون البلدي في المادة 41 منه مبدأ عاما تعتبره بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية.

[1] – محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص98–100.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 171.

ب) التصديق الصريح Approbation expresse: نظرا لأهمية بعض المداولات، تشترط المادة 42 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا) عليها لتنفيذها، وتتعلق هذه المداولات بموضوعين هما: الميزانيات والحسابات، وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

ثانيا: الإلغاء (البطلان) Annulation:

يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.

أ) **البطلان المطلق Nullité absolue**: حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 44 منه، وذلك لأحد أسباب التالية:عدم الإختصاص الموضوعي، مخالفة القانون، مخالفة الشكل والإجراءات.

ب) **بطلان النسبي Nullité relative**: دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري، نصت المادة 45 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء.

يعود للوالي الاختصاص بإلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وإلا كان قراره باطلا لعدم الاختصاص الزمني[1].

ثالثا: الحلول Substitution.

القاعدة العامة أن الهيئة اللامركزية تعمل بداءة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصايا الإدارية كما ورد ذلك في المادة 83 من القانون البلدي التي تنص على: "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يمهل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار".

3- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

لم يعد القانون البلدي يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق (المادة 112 من الأمر رقم (67-24) حيث يقتصر الوضع الآن على حله أي القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال[1].

أولا: الأسباب (الحالات):

عمد قانون البلدية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس، والتي ترتد وفقا للمادة 34 منه إلى مايلي:

أ- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف، حتى يعد القيام بعملية الإستخلاف.

ب- الإستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

ج- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.

د- ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

ثانيا: الاختصاص.

تنص المادة 35 من قانون البلدية على مايلي: "لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على تقرير من وزير الداخلية"[2]. ومثل هذا النص إنما يثير مسألة تحديد الجهة أو السلطة الإدارية المختصة قانونا بحل المجلس الشعبي البلدي (رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة ؟). ويعود السبب في ذلك إلى عدم تحديد طبيعة ونوع المرسوم، حيث أصبح للمرسوم شكلان في ظل دستور 1989: مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ومرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.

ومنبت هذه المسألة هو النقل الحرفي لنص المادة المماثلة من القانون البلدي لسنة 1967 الملغى، دون مراعاة للتطورات الدستورية الحاصلة بعد دستور 1989، حيث لم يكن قبل ذلك سوى نوع واحد من المراسيم والذي يصدر عن رئيس الدولة.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

[2] – عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص120.

أما من الناحية الفعلية، فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي.

ثالثا: الإجراءات.

حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في:

1- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية، كجهة وصاية.

2- اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع لمجلس الوزراء، الذي يتعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 77 (فقرة 4) من الدستور.

رابعا: الآثار (النتائج):

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي مايلي[1]:

- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.
- يعين الوالي مجلسا مؤقتا تقتصر مهامه وسلطاته على تصريف وتسيير الأعمال لاستمرارية المرفق العام.
- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة تقل عن 12 شهرا، وفقا للمادة 95 من قانون الانتخابات.

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني : الإطار القانوني و الوظيفي للولاية

المطلب الأول: تعريف الــولاية

لقد عرف تعريف الولاية في الجزائر تطورا ملحوظا تماشيا مع طبيعة كل مرحلة، وسنحاول تتبع هذا التعريف وفقا لتطور القوانين المتعمقة بالموضوع.

قانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 حيث عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى منه بأنها "**جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشا الولاية بقانون**"[1].

أما بالنسبة للقانون الجديد 12-07 المؤرخ فـي 28 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 21 فبراير 2012 فالمادة الأولى منه تعرف الولاية بأنها"**الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية وللدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكدا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون،شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون**"[2].

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "قانون رقم 09-90 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 ابريل 1990 يتعلق بالولاية "، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، (المادة01).

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية "، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، ص 09 (المادة01).

ونلاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة الدولة وهدا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري و الدولة باعتبارها الجسم الأم و الوحدة الأساسية[1].

المطلب الثاني :هيئات تسيير الولاية

تبعا لما تتضمنه القوانين القديمة والجديدة للولاية أن هده الأخيرة تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي وهدا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 1990 وكذلك المادة 02 من قانون 2012

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

عرفت(المادة09) من القانون 09/90 والمادتين(02 و12) من القانون 07/12 على انه هيئة المداولة في الولاية، حيث أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يسمى المجلس الشعبي الولائي وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما انه يمثل "قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤون ورعاية مصالحهم .من خلال تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات على مستوى الولاية[2].

أ- تسيير المجلس الشعبي الولائي:

بالنسبة لمسالة تشكيل المجلس الشعبي الولائي نستند بالرجوع إلى الأحكام الواردة في الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997المتضمن القانون العضوي لانتخابات والقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات من المادة 65 إلى غاية المادة 79 كيفية انتخاب المجالس

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007 ، ص 237 .

[2] – إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي، 2013-2014 ، ص 65

البلدية والولائية، ومع دلك يمكن الإشارة إلى أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و55 عضو على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل[1]، ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان ضمن الشروط الآتية:

35 –عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

39 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.

43 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.

47 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة.

51 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة.

55 –عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

*أما عن انتخاب الرئيس: للحديث عن اختيار رئيس المجلس في قانون الولاية 1990، ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه رئيسا وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجري انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر المترشحين سنا وتكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية[2]، وبعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس الشعبي للموافقة عليهم، ويعين الرئيس في حالة تعدد النواب أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه، وفي حالة حصول مانع للمساعد أو للمساعدين يعين المجلس من بين أعضاءه من يتولى مهام الرئاسة[3]، أما اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي لسنة2012 فيجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئسي المجلس وهدا خلال 08 أيام الأولى التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده

[1] – محمد الصغير باعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 153

[2] – شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ،ص 68

[3] – المادة 26 من قانون الولاية سنة 1990.

منتخبان من اصغر الأعضاء سنا وهدا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية وهدا حسب القواعد التالية:

- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .
- في حالة عدم أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
- يكون الانتخاب سريا، وبعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
- وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، وبعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا .

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فهي كثيرة نذكر منها:

1- يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال ويشعر الوالي بذلك، وهدا قبل 10 أيام من الاجتماع .

2- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة 27 من القانون 12-07.

3- يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه.

4- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للولاية.

* وأما عن مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- يترأس أشغال المجلس الشعبي الولائي ويتولى إدارة النقاش.
- يرسل الاستدعاء مرفقة بجدول الأعمال قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- يبلغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته.
- يعلم المجلس بالوضعية العامة للولاية في الفترة مابين الدورات.
- يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

*وللحديث عن نظام المداولات حيث يعقد المجلس الولائي دورات عادية ودورات استثنائية:

-**الدورات العادية** : يعد المجلس نظامه الداخلي،ويعقد أربعة (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر و يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة والشهور هي : مارس، جوان ،سبتمبر، ديسمبر

كما يشترط أن يوجه الرئيس استدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول أعمال[1].

***الدورات الاستثنائية** : كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه آو ثلث3/1 أعضائه آو بطلب من الوالي، وإذا كان قانون الولاية قد نص في المادة14 الفقرة03 منه على انه يوجه الرئيس استدعاء لعقد الدورة الاستثنائية قبل 05 أيام إلا انه لم يحدد مدتها

- وفي حالة حدوث كارثة طبيعية آو تكنولوجية يجتمع بقوة القانون، فالقانون 07/12 أضاف هذه الحالة الأخيرة والتي لم تكن موجودة في القانون القديم، وهذا حتى يتدخل المجلس تلقائيا وبقوة القانون لمساعدة المواطنين ولا يترك ذلك لإرادة المنتخبين.

- كذلك في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين[2].

لا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعاد الاستدعاء بفارق05 خمسة أيام وتكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، ويمكن استعمال الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من قانون الولاية.

وينتخب المجلس خلال كل دورة مكتبا يتكون من 2 إلى 4 أعضاء لتسييره، يتولى موظفين ملحقين بديوان الرئيس مساعدة المكتب، ويتولى أمانة الجلسة موظف يختاره الرئيس،ويتم إشهار المداولات(مستخلص) بسعي من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ[3].

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته، مداولاته تنصب على إحدى صلاحيته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية :

---

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2010 ، ص 159

[2] – المواد 14–15 ،من قانون الولاية 07/12 ، مرجع سابق

[3] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013 ، ص 294

أ- العلانية : القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية ،إلا في حالتين :

*فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين

*فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام

ب- التصويت :تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 47 من قانون الولاية[1].

ب-اللجـــــان :

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي[2]، حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة[3] خاصة في المجالات: الاقتصاد، المالية، التهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية .

ويجب أن تراعي في تشكيل اللجنة التناسب مع مكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة .

*لقد تأثر قانون 90-09 بالأسس و المبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تجديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة

فالمجلس يتداول في المجالات التالية :

-التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

-الفلاحة والري والغابات

-الهياكل القاعدية والاقتصادية

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص120

[2] – انظر المادة 24 من القانون 90-09 ، المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق

[3] – المادة 22 ، نفس المرجع

-الشباب والرياضة والتشغيل

- التراث الثقافي، حماية البيئة، الإعلام والاتصال، السياحة، الصحة العمومية، التربية والتعليم العالي والتكوين...

ثانيا : الـــــوالي

يعتبر الوالي من الموظفين السامين للدولة،وهو جهاز لعدم التركيز و يعرف كذلك بأنه بمثابة القائد الإداري للولاية،وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية،فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء[1]، كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية "يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية[2]. ولتبيان الوضع القانوني للوالي وجب علينا التطرق إلى كيفية تعيينه ثم إلى حالات إنهاء مهامه مرورا إلى الصلاحيات المخولة له

1 : تعيين الوالي :

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتدءا من الأمر رقم 69-38 مرورا بالقانون رقم 90-09 وصولا إلى القانون 12-07 الجديد نجده لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة بالظفر لهدا المنصب لدا فان الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الأخر في التنظيم ولدراسة تعيين الوالي وجب التطرق إلى الفئات التي يتعين منها الوالي وشروط التعيين ودلك بالمختصر المفيد:

-**الشروط الخاصة** : هي التي أدرجها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 ونذكر منها :

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 76، الصادرة في31 أكتوبر 1999 ، ص3.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 99-230 المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990 ، ص 1035.

– شرط المستوى التعليمي والتكوين الإداري: اشترط المشرع الجزائري على ضرورة إثبات الحيازة على شهادة علمية جامعية

– الخبرة المهنية في مجال الإدارة : حيث نصت المادة 21 من المرسوم 29–226 المحدد لحقوق العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم بإثبات 05 سنوات خبرة على الأقل في المؤسسات و الإدارات العمومية.

– أن تتوفر فيه الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية:المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 .

وطبقا لنص المادة 78 من دستور 96 فان اختصاص تعيين وإنهاء مهام الوالي يؤول لرئيس الجمهورية دون سواه وهدا نظرا لحساسية منصب الوالي وطبيعة المهام المنوطة به(سياسية وإدارية) فان القانون لم ينص ولم يحدد **الشروط الموضوعية** المطلوبة لشغل هذا المنصب[1].

ثالثا : اختصاصات الوالي

يمارس الوالي عدة صلاحيات أما كممثل للولاية، أو كممثل للدولة، على النحو التالي:

01– بصفته ممثلا للولاية:

بهاده الصفة يمارس الوالي عدة سلطات نصت عليها المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية، ويمكن التمييز هنا بين وضعيتين[2]:

أ– باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

تحت هذا العنوان يتولى الوالي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي،ويلزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس السابقة،كما يطلع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية،ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله،ويسهر الوالي على إشهار المداولات وتنفيذها

ب– باعتباره ممثلا للولاية

[1] – حمدي خديجة، بلحاج هجيرة ، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 127

[2] – انظر المواد 102–109 من القانون رقم 12–07 ، مرجع سابق ، ص ص 118–119

بهده الصفة يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية،و يتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس،كما يمثل الولاية أمام القضاء،ويعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية،ويتولى إبرام العقود باسمها،وممارسة السلطة الرئاسية.

وعموما كممثل للولاية يقوم الوالي بصلاحيات التنفيذ والإعلام والتمثيل وممارسة السلطة الرئاسية.

02-:بصفته ممثلا للدولة نظرا للسلطات والصلاحيات التي يتمتع الوالي والمسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، فهو بذلك يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري وتتمثل أهم الاختصاصات فيما يلي[1]:

- يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري(الشرطة الإدارية) ،كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة،وحتى في هذه الحالة،فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان،ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على الولاية

كون الولاية هيئة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري،فهي تخضع إلى مختلف وأنواع من الرقابة الإدارية على أدائها الإداري لمراقبة مدى احترامها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون،ذلك أن دستور 1976 كرس هذه الآلية إلى جانب الرقابة التنفيذية، التشريعية، القضائية، فإن دستور 1996 المعد لسنة 2008 قد خصص فعلا لهذه الوظيفة المواد من (159 إلى 170) إذ تتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة في مظهرين،الرقابة الخارجية والمتمثلة في (الرقابة السياسية،الرقابة القضائية والرقابة التشريعية) ولكل نوع من هذه الرقابة آلية مراقبة تختص به، وعليه سنتطرق هنا إلى الرقابة الإدارية المطبقة خاصة على المجلس الشعبي الولائي بالنسبة :لأعضائه، أعماله ومداولاته وكذا باعتباره إحدى هيئات الولاية وتعد هذه الرقابة

[1] – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011 ، ص 50-51

داخلية. بالنسبة لإدارة الولاية فهي تخضع لأحكام المادة 106 من قانون الولاية" للولاية إدارة توضع تحت الإدارة المحلية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ،يتولى الوالي التنسيق العام للولاية[1].

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

أولا : التوقيف : تنص المادة 41 من قانون الولاية على ما يلي[2] :

"إذا تعرض عضو منتخب لمتبعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا، يمكن توقيفه، ويتم الإعلان عن توقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة"

وبناء عليه ، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

أ) من حيث السبب : يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو إلا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا ، ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية.

ب) من حيث الاختصاص: يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية، كجهة وصاية.

ج) من حيث المحل : يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة:

- تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية ،
- إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة.

د) الشكل والإجراءات : لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة، إلا أن الأمر يقتضي إتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية والجهات القضائية، كما أن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب.

[1] – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص51

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 163–164

هـ) – من حيث الهدف:يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي

ثانيا : الإقالة (الاستقالة الحكمية) :

تنص المادة 40 من قانون الولاية على ما يلي:

"يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف، منصوص عليها قانونيا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ويقوم رئيس المجلس الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. وفي حالة تقصيره، وبعد إعدار من الوالي, يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار" كما تشير المادة 39 منه إلى الاستقالة الإدارية للعضو.

–وبناء عليه , فإن قرار الإقالة يجب أن يستند إلى الأركان التالية:

أ) من حيث السبب: يتمثل سبب الإقالة أو الاستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح، بعد انتخابه، في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في :

*حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب , الواردة في قانون الانتخابات كما رأينا

*حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب.

ب) من حيث الاختصاص: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة تقصيره , يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج) من حيث المحل : خلافا للتوقيف , يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي، بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

د) من حيث الشكل والإجراءات: يشترط قانون الولاية إقالة العضو:

–إجراءا جوهريا هو : إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة.

– إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

– وشكل جوهريا هو : القرار الوزاري المكتوب .

هـ) من حيث الهدف : يرتبط الهدف بأحد سببي القرار الإقالة المشار إليهما سابقا.

ثالثا : الإقصاء

تنص المادة 42 من قانون الولاية على ما يلي[1]:

"تطبق أحكام المادة 38 أعلاه على كل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب".

وبالرجوع إلى المادة 38 منه نجدها تنص على أنه " : في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ، ويطلع الوالي على ذلك ."ومن ثم، فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأركان التالية:

أ) من حيث السبب : يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية.

وخلافا للوضع في بالبلدية فإن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من الانتخابات.حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب :

- جناية ، بصورة عامة ومطلقة ، أي مهما كانت العقوبة.
- جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ،أو بعقوبة الحبس.

ومن ثم، فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة الحكمية) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

ب) من حيث الاختصاص : لم يحدد قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدي ، الجهة التي تثبت إقصاء العضو، ذلك أن المادة 38 تعرضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف حينما أسندته للمجلس الشعبي الولائي.

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص135–136

ج) من حيث المحل : لا يختلف محل الإقصاء عن محل الاستقالة الحكمية أو الإقالة، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان وزوال و إلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي[1].

كما يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصي بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

د) من حيث الشكل والإجراءات : لم تورد المادة السابقة أي جراء أو شكل لإقصاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، وهي ثغرة يجب سدها ، نظرا لأهمية ركن الشكل و الإجراءات في الحفاظ على حقوق أعضاء المجالس المنتخبة ودعم حمايتهم

ه) من حيث الهدف : إن الغرض من وراء قرار الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

2- الرقابة على الأعمال

تمارس على الأعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية ، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية. أما قرارات الوالي كممثل للدولة ، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة) ، باعتباره مرؤوسا ، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج.

- وعلى كل، فإن مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات: التصديق والإلغاء، بكيفية تكاد تكون متماثلة مع هو سائد في التنظيم البلدي.

أولا: التصديق:

أ- التصديق الضمني:

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة وتنظيمية) أو تبليغها (إذا كانت خاصة وفردية) إلى المعنيين من طرف الوالي ،الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، كقاعدة عامة[2].

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص135–136

[2] – انظر المادة :49 من قانون الولاية

ب-التصديق الصريح:

إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا ، فقد حدد قانون الولاية ، على غرار قانون البلدية ، بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح (كتابيا مثلا) من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق[1]:

- بالميزانيات و الحسابات.
- أو بإنشاء و إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية.
- أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح.

ثانيا :الإلغاء:

ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أ) البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وبحكم القانون ، المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية ، وذلك لإحدى الأسباب التالية:

1- **عدم الاختصاص** : حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته .

2- **مخالفة القانون** : ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون ، تعتبر -أيضا- مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع : الدستور ، القانون، و التنظيم.

3- **مخالفة الشكل والإجراءات** : لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث: دوراته ومداولاتها وغيرها من الإجراءات والكيفيات ، وعليه فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.

ب)- البطلان النسبي:

[1] – انظر المادة :50 من قانون الولاية

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي ، نصت المادة 52 من قانون الولاية على ما يلي[1]:

"تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء." وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب ، فإن المادة 53 من قانون الولاية ، وتوسيعا منها لعملية الرقابة ، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات ، مع وقف التنفيذ ، لكل من : الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية. ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة. ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي)، وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، تخول المادة 54 من قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني الولاية ، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

3- الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي :

لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا،بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي ، حيث يسمح له –فقط– بحله ،وهو مالا يختلف ، في جوهره ، عن حل المجلس الشعبي البلدي ،سواء من حيث :أسبابه (حالاته) ، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية) أو آثاره (نتائجه)[2].

أولا: الأسباب (الحالات)

على غرار الوضع بالبلدية ، عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس والتي ترد وفقا للمادة 44 منه إلى مايلي:

أ- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف ، حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف،

ب-الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين ،

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 169.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 170.

ج- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس،

د- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.

ثانيا : الاختصاص :

تنص المادة 45 من قانون الولاية_على ما يلي ":يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية"، ومن ثم فإن الملاحظات و المسائل التي أوردناه بشأن الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي تبقى قائمة بالنسبة لحل المجلس الشعبي الولائي(رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة؟).

ثالثا : الآثار (النتائج)

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

1- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم ، أي أنه يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

2- يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخا لتجديد المجلس عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

ولم ينص قانون الولاية، خلافا لقانون البلدية ، على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي) التي يمكنها ، الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام[1] .

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 170.

المبحث الثالث: الأسس العامة لمالية الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم مالية الجماعات المحلية

يعتبر تمويل الجماعات المحلية من اكبر التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية بتمويلها المركزي وكذا الجماعات المحلية بتمويلها الذاتي كما تحتل مالية الجماعات المحلية مكانه هامة في المجتمع فقد اهتم المشرع بطرق تحديدها وإجراءات صرفها والرقابة عليها نظرا للدور الذي تسعى إليه من خلال ضمان السير الحسن للمرافق العامة وإشباع الحاجات العامة ، في هذا المبحث سنقوم بتعريف الميزانية العامة ، مصادر التمويل المحلي والرقابة عليها

يستند تعريف ميزانية الجماعات المحلية إلى تعريف الميزانية العامة، حيث تعرف ميزانية العامة للدولة أنها[1]:

– الميزانية العامة: هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون سنة.

– الميزانية العامة: تمثل بيانا معتمدا يتضمن تقريرا لإيرادات الدولة و نفقاتها لفترة زمنية مستقبلية ، غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة .

–يمكن أن تعرف الميزانية العامة للدولة من حيث كونها برنامج عملي مالي يتبلور في شكل وثيقة واعتمد السلطة التشريعية وينطوي على تغيرات مفصلة لكل الإيرادات والنفقات العامة لسنة قادمة، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية و الاجتماعية و المالية.

– ظهرت ثلاثة أراء فقهية حول تحديد طبيعته: هل هي تشريعي أم عمل إداري ؟

[1] – محمد ساحل، المالية العامة، ط1، دار الجسور، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 222.

فالرأي الأول: يرى الميزانية هي قانون أي عمل تشريعي كباقي القوانين الصادرة من البرلمان طبقا لأحكام الدستور، ووفقا للنظام الداخلي لمجلس البرلمان، فهي قانون من الناحية الشكلية والقانونية .

والرأي الثاني: يرى أن الميزانية العامة هي عمل إداري وأنها مجرد تخمينات للنفقات والإيرادات المستقبلية، إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وما موافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف المالي ممارسة عمله .

والرأي الثالث: الميزانية العامة عمل مختلط (قانوني وإداري) حيث يرى الفقيه دوجي أن أحكام الميزانية العامة (خاصة الضرائب) لعمل قانوني تشريعي، وما تعلق منها من نفقات فهي عمل إداري[1].

وتعرف الميزانية بأنه: "وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام"[2]. فالميزانية هي جدول مفصل ومسطر لسنة مقبلة للإيرادات التي يمكن تحصيلها لأجل تغطية نفقات معتمدة.

« Le budget est un tableau détaillé retraçant pour l'année à venir, les recettes sur lesquelles peut compter l'exécutif a fin d'engager des dépenses sur un montant maximum arrêté »[3] .

وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن اعتبار أن ميزانية الجماعات المحلية بيان تقديري لما يجوز للهيئة العامة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال فترة من الزمان.

المطلب الثاني: مصادر مالية الجماعات المحلية

يعتبر المال عصب الحياة وتعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال بحيث يتم قيامه درجة فاعلية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها وتنفيذ سياستها ومخططاتها التنموية[4]، وقد عرفت الجماعات المالية تغيرات في مصادر تمويلها التي جاءت بها قوانين المالية وذلك من

[1] – محمد الصغير باعلي، يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 89.

[2] – محمد الصغير باعلي، يسري أبو العلا: المالية العامة، مرجع سابق، ص 89.

[3] – ياقوت قديد: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 68.

[4] – عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 2 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 98.

أجل منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية واعترفت الدولة للبلدية بموارد مستقلة تسمح لها بممارسة المهام الموكلة إليها[1].

أولاً: المصادر الداخلية:

تتمثل المصادر الداخلية في المصادر الجبائية وهي تتمثل في الضرائب والرسوم والغير جبائية وهي التي تتمثل في عائدات الأملاك والقروض وأمانات الدولية[2].

1- المصادر الجبائية:

تتشكل الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية من قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالضرائب المحلية المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية ويضم:

- الرسم على النشاط المهني TAB.
- الدفع الجزافي VF.

القسم الثاني: ويتعلق بالضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، ويضم مايلي:

- الرسم العقاري.
- رسم التطهير.
- رسم الإقامة.

1-1. الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

أ) الرسم على النشاط المهني TAB: استحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 03 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي

[1] – امغار آسيا، امغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات قانون المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر ،2013، ص 9.

[2] – بن ورزاق هشام، البلدية بين التبعية والاستقلال المالي " مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد15 ، جامعة سطيف، 2006، ص 34.

TAIC (taxe sur l'activité industrielle et commerciale) والرسم على النشاط فير التجاري (taxe TANC sur l'activité non commercial) ويعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرًا لوفرة محصوله[1].

ب) الدفع الجزافي VF (VERSEMENT FORFAITAIRE):

يتكون الدفع الجزافي من مجموع المبالغ المدفوعة من الهيئات، ويخضع له جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وخاصة بالأجور والتعويضات والعلاوات والامتيازات، وقد كان من قبل ضريبة تابعة للدولة لتتحول لاحقا لصالح الجماعات المحلية ثم أصبحت تعود لصندوق التضامن كليا الذي تساهم فيه كل بلدية بـ 2% من الضرائب المباشرة وغير المباشرة[2].

والجدول التالي يوضح التعديلات التي عرفتها هذه الضريبة إلى غاية إلغائها:

السنوات	معدل الدفع الجزافي
قانون المالية لسنة 2002	%4
قانون المالية لسنة 2004	%2
قانون المالية لسنة 2005	%1
قانون المالية لسنة 2006	إلغاء

(معدل ضريبة الدفع الجزافي لقوانين المالية لسنوات: 2002- 2004- 2005- 2006)

1-2. الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

[1] – رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 163.

[2] – سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2008-2009، ص 83.

هي الموارد التي تعود مداخلها مباشرة للبلدية وهي مصدر تمويلها وتتكون من:

أ) الرسم العقاري:

هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية والعقار سواء كانت مبنية أو غير مبنية الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية لمساحات المتواجدة عليها الممتلكات العقارية[1]. فقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 [2]، وتعرض لعدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية وتشمل ما يلي:

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بحيث تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية.

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يفرض على الممتلكات غير المبنية تجميع أنواعها والتي منها الأراضي غير القابلة للتعمير والكامنة في المناطق العمرانية وفي المناجم يحدد وعاء رسمها في حاصل القيمة الجبائية للممتلكات الغير مبنية المعبرة عنها بالمتر المربع للهكتار الواحد حسب الحالة[3].

- الرسم على النشاط المهني: يعتبر كغيره من أهم الموارد المخصصة بصفة كلية بحيث احدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من الأمر 95. 27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[4]، ويحصل هذا الرسم على النشاط المهني وفق المعدل 2% من قانون المالية 2002 حيث توزع البلدية 1.30% الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11% ويشمل الرسم على النشاط المهني للأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهن الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين ...الخ.

ب) رسم التطهير:

[1] – وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي الونيسي ، العدد6 ، د س، ص 93

[2] – أمر رقم 67-83 مؤرخ في2 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1967 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 47.

[3] – زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والشعبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016، ص 35.

[4] – المادة 21 من الأمر 95 . 27 المؤرخ في 30ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية 1996 صادر في 1995/12/30، عدد 82.

هو رسم يؤسس سنويا على الملكيات المبنية التي توجد بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية باسم المالك أو المنتفع ويمتد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحادث والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والرقي الذي من شأنها ترك النفايات والقمامات وتحدد حسب طبيعة النشاط وعدد السكان، فتستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون 12/80 صادر بتاريخ 1981/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 .

تستفيد البلديات منه حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع كما يلي[1]:

- مابين 500 و1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني
- مابين10 ألاف و100 ألف عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- مابين 5 ألاف و20 ألف على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- مابين 10 ألاف و100 ألف على كل استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

ج) رسم الإقامة:

تأسس بموجب قانون المالية 1998 بحيث يعتبر رسم الإقامة عائد جبائي يوجه المصالح البلدية، بفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون إقامة خاضعة للرسم العقاري، يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة في الإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية ويتم توزيعه: 50دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم، 150دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم، 250دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم وبمقتضى المادة 67 من قانون المالية لسنة 2005 يفرض على الجميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات (الجزائر، عنابة، وهران، قسنطينة) [2].

2- المصادر غير الجبائية.

[1] – بابا عبد القادر، مكي عماري، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 06، سبتمبر 2016، ص265

[2] – المادة 67 من قانون 02– 11مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، عدد 86 ، صادر 2002/12/25.. .

تشكل الموارد غير الجبائية دعما للجماعات المحلية نظرا لتعددها خاصة بالنسبة للهيئات الإقليمية التي تعتمد على إعانات الدولة وتتكون المواد غير الجبائية من عائدات الأملاك والقروض والهبات وإعانات الدولة بالإضافة إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2-1. منتوج أملاك الجماعات المحلية.

يتضمن هذا المنتوج عائدات الأملاك ومنتوج الاستغلال ويتعلق هذا النوع من الموارد بناتج توظيف الجماعات المحلية لثروتها العقارية ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسييرها.

أ) عائدات الأملاك: إن استغلال الجماعات المحلية بمواردها ينتج عنها إيرادات حيث تنوع هذه الإيرادات من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار وحقوق والإيجار وحقوق استغلال الأماكن و المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات[1].

تتميز هذه العائدات بقلة مردوديتها و يرجع ذلك لسوء تسييرها وتطبيق تعريفات منخفضة عند القيام باستغلالها مما يدل على عدم اعتماد الهيئات المحلية بها وما تدره من أموال.

ب) منتوج الاستغلال: تشكل إيرادات الاستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها البلدية نسب ضئيلة من إيراداتها هي لا تتجاوز 10 % من مجموع إيرادات التسيير للبلدية ورغم هاته النسب الضئيلة إلا أنها تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلديات نظرا لارتباطها المباشر بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة وكذا السيطرة التي تتمتع بها البلديات على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى ذلك أن مقاديرها تحدد عن طريق مداولات وبذلك يمكن أن يطلق عليها الإيرادات الخاصة للبلدية، أي التي تعود إليها بشكل كلي وهذا عكس الإيرادات الجبائية التي تتمتع بها البلديات بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها[2].

2-2. التمويل الذاتي

[1] – امغار مريم، امغار طاوس، مرجع سابق، ص19.

[2] – عبد القادر موفق، مرجع سابق ، ص 101.

التمويل الذاتي هو في الأساس إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها تنص المادة 195من قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير لتغطية خفقات قسم التجهيز والاستثمار حيث يهدف إجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية ويبلغ هذا الاقتطاع نسبة 10% تستعمل هذه الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانية المحلية[1].

ثانيًا: المصادر الخارجية.

عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية وعلى الرغم من الأهمية المبدئية للموارد المالية الذاتية المحلية، فإن التطبيقات المعاصرة للأنظمة اللامركزية تبرز أنه لا يوجد نظام محلي في العصر الحاضر، لا يعتمد في تمويله على الموارد الخارجية وإن كانت نسبة هذا الاعتماد تختلف من نظام لآخر وقد تحوز في بعض الحالات على نسبة هامة ضمن مجمل الإيرادات المحلية.

1- الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة.

تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية أهم الموارد التي تقدمها الدولة لمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون الإلتزام بردها وتهدف هذه الإعانات إلى إعادة التوازن المالي للجماعات المحلية المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومخططات البلدية للتنمية[2].

ونظرا لعدم كفاية الموارد فإن السلطة المركزية تلعب دورا هاما في التمويل المركزي للبلديات وذلك قواعد الرقابة والشروط القانونية والدولة تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة الى تعميم الرفاهية والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية.

2- الإعانات المخصصة.

---

[1] – بن ورزاق هشام ، البلدية بين التبعية والاستقلال المالي " مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد15 ، جامعة سطيف، 2006، ص 45.

[2] – مادة 211 من قانون 11-10، مرجع سابق، ص 32.

هي إعانات تساعد بها الدولة الجماعات المحلية وتتمثل في القروض والهبات والوصايا، وتلجأ الإدارة المحلية عامة والبلدية خاصة إلى الاقتراض وقبول الهبات والوصايا لتغطية نفقاتها خاصة فيما يخص التجهيز والاستثمار.

المطلب الثالث: الرقابة على مالية الجماعات المحلية.

الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري للجماعات المحلية[1]، فالهدف منها حماية المال العام من أي إساءة في التسيير أو إهمال يؤدي لنتائج غير محمودة فيما بعد، وتعرف الرقابة المالية بأنها" منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها"[2].

هذه الرقابة تحكمها مبادئ وأسس هي التي تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة منها:

- تمارس بشكل منتظم في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة، دون الاعتداء على الحريات العامة أو المساس بالحقوق الفردية للأفراد.
- عدم تداخل عمل أجهزة الرقابة فلكل مرحلة من مراحل الميزانية جهاز مكلف بالرقابة عليها، ونجد نوعين من الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية وهي الرقابة السابقة وأخرى لاحقة على تنفيذ الميزانية.

1- الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية:

هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني، فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وهذا ما يجعلها تحول دون الوقوع في الأخطاء، أطلق عليها البعض اسم"الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة، وهي تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، بهدف اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل حدوثها، لكنها تؤدي لكثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات، وبالتالي تباطؤ في تسيير المرافق العامة، كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل الصرف، ولا

[1] – زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية، الأردن، ط1، 2009، ص 105.

[2] – محمد الوليد العبادي ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 161.

يجوز الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة، وتتم عمليات المراجعة والرقابة على جانب النفقات فقط فلا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل إيرادات السنة[1].

وسنتطرق بإيجاز لنوعي الرقابة السابقة لميزانية الجماعات المحلية ضمن مايلي:

أ) **رقابة المراقب المالي:** يمارس المراقب المالي رقابته على ميزانية الجماعات المحلية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وأيضا على الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، لكن تبقى كل من ميزانيتي المجلسين خاضعتين للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية ملائمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات، وبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من وزير المالية ، وبقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني تقنيا[2].

ب) **رقابة أمين الخزينة:** هو أمين خزينة ما بين البلديات سمى سابقا بالقابض البلدي أو المحاسب العمومي، يتم تعيينه من طرف وزير المالية، ويقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم المكلف بحفظها مع إعداد حساب التسيير[3].

ج) **رقابة المجالس المحلية المنتخبة والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية:**

رقابة المجالس الشعبية على الميزانية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبين المجموع المالي لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار، حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها[4].

أما رقابة السلطات الإدارية فتكون من خلال استخدام امتيازات وسلطات الرقابة من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية[1]، فتقدم السلطات الإدارية المركزية الوصية تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات

---

[1] – صليحة مليابي ، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014–2015، ص 229.

[2] – المرجع نفسه، ، ص 230

[3] – بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2002–2003، ص 153.

[4] – بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية،استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، 2005–2006 ، ص41.

والوحدات الإدارية اللامركزية، إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، بالإضافة إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات والمداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها، لمراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول بها. فللوصاية دور هام في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من خلال قيامها في المحافظة على ميزانية متوازنة تحقق أهدافها المرجوة، والتأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية[2].

2- الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية:

سميت باللاحقة لأنها تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، وهي لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة، ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين[3]، وتأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات والمراجعة الحسابية لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية المرتكبة، وقد تمتد لتشمل البحث عن مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة، وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة[4].

وسنتطرق باختصار لنوعي الرقابة اللاحقة لميزانية الجماعات المحلية وهما:

أ) رقابة مجلس المحاسبة: رقابة مجلس المحاسبة يسميها البعض بالرقابة القضائية لأنها تعتبر أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، حيث يقوم المجلس بتفحص الحسابات وتكشف عن

---

[1] – كريمة ربحي، زهية بركان: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية – مراقبة ميزانية الجماعات المحلية–، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، د ت، ص13.

[2] – صليحة مليابي، مرجع سابق، ص 233.

[3] – كريمة ربحي، زهية بركان: مرجع سابق ، ص17.

[4] – صليحة مليابي، مرجع سابق، ص 234.

المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخلفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا، تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات لمنع هذه المخالفات أو التقليل منها في المستقبل، فتنص المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنه " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول، وكذا المادة 175 من قانون الولاية الحالي نصت على أنه" يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به".

ومن بين الصلاحيات الموكلة للمجلس القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك، حيث يجوز له طلب الإطلاع على كل وثيقة من شأنها تسهيل المراقبة المعمقة للعمليات المالية والحسابية للمصالح والهيئات الخاضعة لمراقبته طبقا للمادة 30 من القانون05 – 80 .[1]

ب) **رقابة المفتشية العامة للمالية:** هي بمثابة رقابة إدارية لاحقة تمارس على ميزانية الجماعات المحلية[2]، توكل لمفتشين تابعين لوزارة المالية، تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم80–53، وأعيد تنظيمها أكثر من مرة، عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، فتمارس الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية بعد تنفيذها، عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومراقبة مدى تطابق المصاريف للإعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية، مع مراقبة طريقة تحصيل الإيرادات بالإضافة إلى الرقابة على مستندات جميع العمليات المالية، وبأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة، بالإضافة لفحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية[3].

[1] – صليحة مليابي، مرجع سابق، ص 235.

[2] – عطاء الله بوحميدة، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2011–2012، ص165.

[3] – صليحة مليابي، المرجع السابق، ص 234.

خلاصة الفصل

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تعبر عن نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفية الإدارية بين الإدارة المركزية من جهة وبين الهيئات ووحدات إدارية من جهة أخرى ممثلة في الولاية والبلدية التي تتمتع بالاستقلالية في كيانها وماليتها، كما تستقل في صلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصيتها التي تنفرد بها، وتعمل الوحدات في ضل نظام الوصاية الإدارية.

لتتمكن الجماعات المحلية من القيام بالمهام المنوطة بها منح لا المشرع شخصية قانونية ومالية مستقلة عن مالية الدولة، مالية الجماعات المحلية الذي يعتبر من أهم الجوانب لتجسيد لا مركزية فعلية وحقيقية وعلى أثر ذلك تعتبر المالية المحلية مؤشرًا فاعلاً من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير.

تحتل المالية المحلية أهمية بالغة بالنسبة للهيئات الإقليمية لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاجتماعي وهذا ما جعلها تحتل مكانة كبيرة من خلال ما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمجسدة في الميزانية المحلية.

الفصل الثاني

التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية وانعكاساتها على مالية الجماعات المحلية

تمهيد

يعتبر ترشيد الإنفاق العام وسيلة للخروج من المعضلة في ظل قصور وشح مصادر التمويل من خلال تخصيص أمثل الموارد والرفع من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العامة مع التقيد التام بتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية والاجتماعية التي ترغب فيها كل دولة، حيث أن إنفاق مبلغ من المال على مشروع معين لا يعد إنجاز في حد ذاته وإنما الإنجاز هو مدى تحقيقه للأهداف المحددة من إنفاق نفس المبلغ ومدى فعالية كفاءة الأجهزة الرقابية للحفاظ على المال العام من الاختلاس والتبذير.

كما يعد ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية تفرضها التقلبات الحالية في أسواق النفط الدولية، هذه التقلبات التي أثرت بشكل مباشرة على إقتصاديات الدول الريعية بصفة عامة الجزائر بصفة خاصة، نظرًا لاعتمادها على مورد وحيد وهو النفط، بالإضافة إلى حتمية أخرى وهي الزيادة الطبيعية لهذه النفقات بحكم الزيادة في السكان، المشاريع ...الخ.

ويقصد بترشيد النفقات العامة بأنه حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلاية وحكمة وعلى أساس رشد دون إسراف ويتضمن ترشيد النفقات ضبط النفقات وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتوفرة أي بمعنى أخر هو الإدارة الجيدة للنفقات.

المبحث الأول: أسس التوجهات الجديدة

هناك عدة أسس للتوجهات الجديدة للدولة الجزائرية سنتطرق إليها على التوالي

المطلب الأول: الأسس الإقتصادية والاجتماعية

يعتبر موضوع ترشيد الإنفاق العام من المواضيع التي لاقت اهتماما خلال الآونة الأخيرة لأنه وسيلة للخروج في معضلة قصور وشح نظام التمويل المعتمدة أساسًا على تخصيص أمثل للموارد والرفع من كفاءة وفعالية النفقات على التقيد بتحقيق الأهداف في مختلف المجالات الإقتصادية المالية وضمان استمرارية المكاسب الاجتماعية، حيث أن جهود الدولة من أجل ترشيد الإنفاق العام هو هدف شديد الإلحاح نظرًا لعدة أسباب إقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية، خارجية وسياسية.

يرجع ترشيد الإنفاق العام إلى عدة أسباب الهدف منها هو تحقيق التنمية والتطور في مختلف المجالات، أين يتم الإنفاق العام بما هو مخول قانونا ببساطة ووفقا لأسس ومعايير علمية للحكومة وضبط النظام المالي، وعليه فإنه اشتملت أهداف الدولة على تحقيق الكفاءة في تحصيل ومراقبة الإنفاق العام وتجنب أوجه الهدر المختلفة، إضافة إلى تحقيق الأهداف والتطلعات المرجوة في تطبيقه[1].

أولاً: الأسباب الإقتصادية

دفع التدهور الإقتصادي وانهيار أسعار البترول إلى ترشيد الإنفاق العام من خلال إرساء قواعد بناء سليم وتحقيق معدل نمو إقتصادي مرضي في مختلف المجالات إلى جانب الخروج من الأزمة الإقتصادية التي تعرضت لها الجزائر باعتبار البترول المصدر الأول والمعتمد عليه لتمويل إقتصاد الجزائر، وهذا إضافة إلى المحافظة على مواردها الإقتصادية ونهوض بإقتصادها إلى جانب تحقيق أهداف الصالح العام عن طريق توسيع دورها الإقتصادي وتوفير التنمية الإقتصادية، حيث يحسن ذلك مركزها الإقتصادي عن طريق تحقيق التوازن الإقتصادي.

[1] – نوال براهامي، ترشيد الإنفاق في ظل التحديات الإقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 19.

كما أن هناك مجموعة من الأسباب المتعلقة بالبلدية مبررات لترشيد نفقات البلدية ، ونرى أنه من الواجب على البلديات أن تتبنى مفهوم الترشيد في صرف النفقات العامة وهذا راجع لما تعانيه من مشاكل وصعوبات تتخبط فيها هاته الأخيرة تعتبر كداعي ومبرر لترشيد نفقات البلدية ومن بين هذه المبررات نجد[1]:

- ظاهرة تزايد العجز الذي تتخبط فيها غالبة البلديات الجزائرية خاصة التي تتميز بالطابع الريفي.
- تزايد نفقات البلدية مع قلة مواردها الذاتية.
- مخاطر الدين تقع فيها البلدية.
- سوء التسيير المالي ونتائجه السلبية التي تؤدي في الغالب إلى الإسراف والتبذير.
- المشاكل الاجتماعية التي تواجهها أغلب البلديات.
- ضعف آليات الرقابة المالية وخاصة المحاسبة فيما يخص عمليات التوقيع المالي والمحاسبي.
- عدم استقرار الأوضاع المالية وتغيرها باستمرار محليا.
- ظاهرة عدم التوازن البيئي بين السكان والموارد الذاتية المحلية.
- قلت الكفاءة الإقتصادية المحلية مع نقص في الإمكانية المتاحة.

أما فيما يخص الجانب المالي فهناك مجموعة من الأسباب هي سعي الدولة في الجانب المالي لترشيد الإنفاق العام من أجل خلق الثروة والمحافظة على المال العام وذلك من أجل الخروج من الأزمة المالية تجنبًا للجوء إلى الاقتراض إلى جانب القيام بخلق الأدوار عن طريق القيام بمشاريع تنموية تُساعد في خلق الثروة وجلب الاستثمارات بالقيام بإتفاقية مع دول أجنبية كأمريكا وتنظيم عملية ضبط النفقات في المجال المالي يساعد في تلبية حاجيات المجتمع في الوقت الذي كان المجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إليها وبالتالي فإن ترشيد الإنفاق العام يؤدي إلى المحافظة على المال العمومي تقدر الدولة من خلاله مواجهة أي كوارث قد تحل بها.

[1] – بلال صياد، عبد السلام حسناوي: ترشيد النفقات العمومية بالبلديات في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية

يظهر دور الأسباب الاجتماعية في ترشيد النفقات العامة في تحقيق الترابط والتماسك الاجتماعي وذلك من خلال تقديم توفير الأرصدة المالية، الإعانات والخدمات الاجتماعية وتحسين الوعي الاجتماعي في مجال صرف النفقات، كل هذا بغية مكافحة البطالة إلى جانب الاهتمام بقضية الفقر، وإشباع الحاجات العامة بتحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن الاجتماعي تجنبا لمختلف احتياجات الأفراد ومكافحة أي تصرف غير أخلاقي ينجم عنهم.

المطلب الثاني: الأسس السياسية

فصلاً عن الأسباب الاجتماعية هناك أسباب سياسية أدت إلى ترشيد الإنفاق العام، وتتمثل هذه الأسباب في المحافظة على المال العمومي إلى جانب انتشار المبادئ الديمقراطية وهي إهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل والقيام بالكثير من الخدمات اللازمة لها.

تطور مسؤولية الدولة أمام البرلمان، حيث أصبح مسؤولا أمام الشعب لإعتباره ممثلا عن الشعب ويقوم بمناقشة المجال المالي كل سنة وتبيان طريقة إنفاقه وترشيده والبرلمان يقوم بُمساءلة الحكومة لإعتبارها هي التي تقوم بترشيد النفقات العامة، حيث يقوم البرلمان بتوجيه الأسئلة لكيفية ترشيد النفقات وعند عجز الحكومة عن الإجابة على أسئلة البرلمان يقوم هذا الأخير بسح الثقة عنها[1].

وسنتطرق إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بالجانب الإداري والجانب الخارجي.

أ) إداريا:

إن اتساع استخدام الإدارة للأساليب الحديثة في تزايد مستمر لذلك كان لذلك ضغط وترشيد الإنفاق العام في هذا المجال من خلال ضبط الحسابات الحكومية دون نسيان المؤسسات، فترشيد الإنفاق العام في المجال الإداري يساعد على التقليل من المعدات المكتبية من كمبيوترات دون استخدام لأنه يعتبر صورة من صور التبذير في النفقات وتحقيق الإكتفاء للموظفين.

[1] – نوال براهامي، مرجع سابق، ص 20.

ب) خارجيا:

يتمثل دور ترشيد الإنفاق العام في المجال الخارجي في حماية الدول من التدخلات الخارجية ومنع ظهور اضطرابات داخلية إلى جانب محاربات التقلبات السياسية العالمية مثل الحروب التي تؤدي إلى الزيادة في الإنفاق الحكومي.

أصبح من الضروري وجود نظام إنفاقي رشيد ومتين مبني على أساس قوي في ظل ممارسات الدولة نتيجة اتساع نطاق ممارستها للمسؤوليات والمهام المنوطة إليها على الصعيد الخارجي في سبيل تحقيق الأهداف السياسية، الإقتصادية والاجتماعية من أجل ترشيد الخيارات المالية[1].

المطلب الثالث: آليات تحقيق التوجهات الجديدة

هناك مجوعة من الآليات والأساليب تستخدمها الدولة من أجل ترشيد نفقاتها. يتم إقرار عملية التقشف من طرف الحكومة من خلال مجموعة من الاتجاهات تتمثل فيمايلي:

1- قد تلجأ الحكومة لتطبيق عملية التقشف من خلال اتجاهات للتخفيف من الخدمات الاجتماعية والصحية العامة التي تقدمها السلطات الرسمية وتكبدها مبالغ كبيرة، وتلك الخدمات غالبا ما يتم تقديمها لملايين المواطنين، وهذا يعني أن أي توفير فيها سيوفر الكثير جدًا من الموازنة العامة للبلاد.

2- قد تلجأ الحكومات كذلك لتطبيق التقشف من خلال اتجاهها لتخفيف نفقات الوزارات لاسيما تلك التي توصف بالكماليات التي يكن الاستغناء عنها، مثل الديكورات وأعمال الزينة في المصالح الإدارات المختلفة وبعض الندوات والمؤتمرات الثانوية والهامشية التي لا تعبر عن واقع عمل الوزارة.

3- قد تلجأ الحكومات في سبيل انتهاجها لعملية التقشف إلى إغلاق باب التوظيف في القطاع العام أو تقليصه إلى حدوده الدنيا، وذلك لتخفيف الأعباء المالية التي تتكبدها الخزينة العامة للبلاد، وفي مثل هذه الحالات تتجنب الحكومة المعنية تصحيح الأجور في القطاع العام كي لا تزيد من نفقاتها.

4- من البنود التي تكلف الحكومات كثيرًا وتلجأ لتحجيم الإنفاق فيها ضمن عملية التقشف، هي تلك المشروعات الخاصة بالبنية التحتية غير الضرورية الملحة في البلاد.

[1] – نوال براهامي، المرجع السابق، ص 21.

5- العمل على زيادة الإيرادات من خلال فرض ضرائب جديدة تهدف إلى تعزيز الخزينة العامة، إضافة إلى ما تضفه الحكومات بـ "توسيع دائرة الاستثمارات التي تساعد على زيادة الإنتاجية وتحسين المداخل".

وكل تلك الإجراءات السابق ذكرها في أحيان كثيرة ترتبط مع العمل على زيادة الإيرادات، من خلال فرض ضرائب جديدة تهدف إلى تعزيز الخزينة العامة، إضافة إلى ما تصفه الحكومات بـ (توسيع دائرة الاستثمارات) التي تساعد على زيادة الإنتاجية ويكون ذلك عبر فتح مجالات للاستثمار وتوجيه دعوات للمستثمرين حول العالم للاستثمار داخل البلاد وبدون ضرائب وبتسهيلات عديدة لفترة ما، ويكون الغرض من ذلك تقليل حجم البطالة وتنشيط العملة الصعبة.

آليات ترشيد الإنفاق العام

هذه الآليات تعبر عن إقتراحات من طرف صندوق النقد الدولي الصادرة سنة 2007 في دليل شفافية المالية العامة والذي يحتوي على ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة، ويشمل أربعة نقاط أساسية تتمثل هذه الآليات في[1]:

- وضوح الأدوار والمسؤوليات: يجب التمييز بين القطاع الحكومي وباقي القطاع العام، وبينه وبين باقي قطاعات الإقتصاد، وينبغي أن تكون أدوار السياسات والإدارة داخل القطاع العام واضحة ومعلنة للجمهور، كذلك ينبغي وضع إطار قانوني وتنظيمي وإداري واضح ومعلن لإدارة المالية العامة.
- علانية عمليات الموازنة: ينبغي أن تتقيد عملية إعداد الموازنة بجدول زمني ثابت وأن تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الإقتصاد الكلي والسياسة المالية العامة، وينبغي توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الموازنة ومتابعتها والإبلاغ بنتائجها.
- إتاحة المعلومات للإطلاع العام: ينبغي تزويد الجمهور بمعلومات شاملة عن أنشطة المالية العامة السابقة والحالية والمقبلة بشكل يتيسر معه تحليل السياسات ويعزز المساءلة.

[1] – نوال براهامي، تحليل أثر سياسة التقشف على ميزانية البلدية"دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2012–2017"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 8.

- ضمانات الموضوعية: يجب أن تستوفي بيانات المالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها، وينبغي إخضاع أنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية الفعالة وأن تتوفر لها الضانات الوقائية[1].

الشكل رقم (01): يوضح آليات ترشيد الإنفاق العام المحلي

المصدر: يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، **دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية الحلية، البلديات نموذجا، (قالمة، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، يومي 8 ، 9 نوفمبر 2016)

[1] – بشير مصيطفى،قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام"،المؤتمر العام، المؤتمر الوطني الأول يومي 23 و24 ماي 2017، جامعة البليدة، 20، الجزائر.

أساليب ترشيد الإنفاق الحكومي

يقصد بأساليب ترشيد الإنفاق الحكومي الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الترشيد والتي من أهمها مايلي[1]:

أ- تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية أخذا في الإعتبار المتغيرات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع.

ب- حصر وتحديد البرامج البديلة التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يحب أن تقوم بها الدولة وتلك التي يقوم بها القطاع الخاص.

ج- استخدام أساليب التحليل الممكنة لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع.

د- تخصيص الموارد وفقا لهيكل برامج تحقيق الأهداف وما يؤدي إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الإضطلاع بالبرامج مع تفصيل البرامج إلى مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام.

هـ- إعادة تقييم الإنفاق على فترات وفقا ما طرأ من تغييرات على أولويات الأهداف وعلى دور كل من الدولة والقطاع الخاص في القيام بها.

و- ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقاب مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

ز- تطوير تقسيمات الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء بمتطلبات الوظيفة التخطيطية على المستويين الكلي (تخصيص الموارد بين الدولة والقطاع الخاص) والجزئي (تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة)، وقادرة على الوفاء بمتطلبات الرقابة على الأداء (الرقابة التقييمية) والرقابة

[1] – طارق قدووري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة (1990–2014)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص133.

المستندية، بما يضمن فعالية إستخدام الموارد ومن ثم تعظيم دور الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع.

إن ترشيد الإنفاق الحكومي يتطلب تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة ومستمرة مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية مع الأخذ في الإعتبار المتغيرات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع، واستخدام أفضل أساليب التحليل الممكنة لإختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع كما يمكن القيام بإعادة تقييم هذه البرامج الإنفاق على فترات وفقا لما يطرأ من تغيرات على أولويات الأهداف كما يجب أن يتوافر نظام رقابة فعال لتنفيذ ما تم التخطيط له والمراجعة المستمرة لطرق الإنجاز مع الأخذ بعين الإعتبار تقييم ما تم إنجازه.

إن وجود المعلومات الحاسبية تؤثر في ترشيد القرارات الإدارية بالقطاع الحكومي، والهدف الرئيس من عملية ترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق الوحدة الحكومية الأهداف المحددة بإستخدامها لمواردها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إسرافها وتبذيرها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها على الإقتصاد الوطني[1].

[1] – طارق قدووري، المرجع السابق، ص134.

المبحث الثاني: انعكاسات التوجهات الجديدة على مالية الجماعات المحلية

توجد عدة عوامل تؤدي إلى تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية، لكن الإشكال يكمن في حجم ذلك التأثير، وعموما فهو عرضة للأزمة المالية العالمية للأسباب التالية:

– ارتباط الاقتصاد الدولة بالمتغيرات العالمية خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق، و إبرام اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي .

– ارتباطه بالدولار حيث أن معظم صادراتنا تتم بالدولار والذي شهد تدهورا كبيرا في قيمته

– اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات والذي يشكل 98 % من الصادرات لذلك يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي هش عرضة لتقلبات أسعار البترول .

– عدم انخراط الدولة في تكتلات اقتصادية تسمح لها بمواجهة تداعيات الأزمة

يتضح مما سبق أن الاقتصاد الجزائري يتأثر بالأزمة المالية العالمية لا محال ، لكن بمستوى أقل مقارنة مع الدول الأخرى ، و ذلك راجع إلى ما يلي :

– عدم وجود سوق مالي حقيقي كما أن البورصة لم تندمج في الأسواق المالية العالمية .

– عدم وجود تعاملات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية

– انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي بشكل جزئي حيث أن الجزائر لم تنظم بعد في المنظمة العالمية للتجارة .

– التسديد المسبق للمديونية الخارجية، والذي جنب الجزائر من الاضطرابات في الأسواق المالية.

– واصل بنك الجزائر في السداسي الأول لسنة 2008 تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار، في ظل ظرف دولي يتميز بالتقلبات في الأسواق المالية والنقدية وأسواق الصرف وعودة التضخم على المستوى العالمي[1].

[1] – بوقصة سليمة، الأزمة المالية العالمية و الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009 ، ص 160

– إن الوضعية المالية للجزائر مريحة بحيث بلغ احتياطي الصرف 140 مليار دولار، وفائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية تقدر ب 4192 مليار دينار أي ما يعادل 58.14 مليار دولار ، مما يسمح بتمويل الاقتصاد و تغطية النفقات العمومية لمدة تتجاوز السنتين .

*إن طبيعة انعكاس الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري له إيجابيات في صالحه ، بالمقابل له سلبيات تعيق هدا الأخير و يتضح ذلك كما يلي :

المطلب الأول : انعكاسات اقتصادية

- ارتفاع معدلات البطالة بسبب تسريح الشركات للعمال وعجز الاقتصاد عن خلق وظائف وفرص عمل جديدة.
- انخفاض قيمة الأصول (الأسهم و العقارات مثلا) بسبب انحسار نشاط المضاربة وتعرض الأسعار للتصحيح التقني .
- انخفاض الإيرادات الضريبية التي تحصلها الدولة بسبب تراجع الاستهلاك وأرباح الشركات .
- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس المخرجات المساعدة على تعزيز القدرة الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي.
- رفع عجلة التطور والتنمية الاقتصادية في مختلف المجالات الاقتصادية، بما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو.

– محاربة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله من أجل الحفاظ على المال العام.

– تصحيح عجز الموازنة العامة للدولة خلال فترة سياسة ترشيد النفقات[1].

– زيادة الثروة الوطنية مما يترتب عنه زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام.

– زيادة الدخل القومي للأفراد مما يسمح للفرد أن يدخر أموال بالتالي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار وتوسع الدولة في نشاطها الاقتصادي.

– التوسع في المشروعات العامة التي كانت حكرا على القطاع الخاص.

[1] – ليندة مناس، حكومة الموازنة العامة للدولة ودورها في ترشيد قرارات الإنفاق العام ، (دراسة حالة – وزارة المالية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 ، ص 31.

– التخفيف من حدة الاختلال الداخلى والخارجي بغرض تحقيق الإصلاح الاقتصادي.

– حسن استخدام الموارد الاقتصادية والعقلانية في توجيه الموارد[1].

المطلب الثاني: انعكاسات اجتماعية

–القضاء على مشكل البطالة والأمية والفقر.

– محاربة الآفات الاجتماعية التي تعد من أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول كالمخدرات.

– تحقيق التناسق الاجتماعي للقضاء على الطبقات الاجتماعية كهيمنة الطبقة الغنية على الطبقة الفقيرة.

– توفير قدر كبير من المنافع الاجتماعية عن طريق تطوير الاستثمار في راس المال البشري بما يرفع من مستوى إنتاجيته.

– تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات.

– تفعيل دور هيئات الرقابة والمحاسبة في المجتمع.

– تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع.

– إقامة برامج إنفاق اجتماعية موجهة إلى الفقراء وتهدف إلى تحسين مستوى معيشتهم وذلك من خلال تقديم التغذية والرعاية الصحية.

- نمو الوعي الاجتماعي[2].

المطلب الثالث : انعكاسات سياسية :

– انتشار مبادئ الحرية وتقرير مسؤولية الإدارة على مستوى الدولة.

– تحقيق حرية التعبير وحرية الانتخاب وحرية الرأي للمواطن.

– تحقيق الاستقرار السياسي ومنع انتشار الاستبداد والحروب سواء داخليا أو خارجيا.

– تعدد الأحزاب السياسية مما يسمح بانتشار الديمقراطية السياسية.

– تكريس مبدأ الفصل بين السلطات مما يعزز الديمقراطية الوطنية والشعبية.

– تكريس مبدأ العدالة عن طريق فرض الرقابة بمختلف أنواعها[3].

– تطبيق برامج الحكومة بشكل دقيق وواضح وتقييم مدى فعالية وكفاءة أداء الأجهزة الحكومية.

---

[1] – أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2015 ص ص50–51

[2] – علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006 ، ص 26

[3] – ليندة مناس، مرجع سابق، ص32

المبحث الثالث : تأثير سياسة ترشيد النفقات على ميزانية بلدية زلفانة

المطلب الأول: تعريف بلدية زلفانة

أولا: تقديم ولاية غرداية

قبل تقديم بلدية زلفانة لا بأس من إلقاء نظرة عامة على ولاية غرداية حيث تقع هده الأخيرة شمالي صحراء الجزائر، ومقر الولاية مدينة غرداية تبعد ب 600 كلم جنوب لعاصمة الجزائر، مساحتها الإجمالية تقدر ب 86105 كلم2، امتدادها من الشمال إلى الجنوب 450 كلم، ومن الشرق إلى الغرب من 200 إلى 250 كلم ترتفع عن مستوى سطح البحر ب 486 م، وتضم 09 دوائر و13 بلدية وتحدها كل من الولايات التالية من: شمالا :ولاية الجلفة وولاية الأغواط جنوبا: ولاية تمنراست شرقا :ولاية ورقلة غربا : ولاية البيض وولاية أدرار.

أما إداريا فقد صنفت غرداية "ولاية" أثناء التقسيم الإداري لسنة 1984

ثانيا : تقديم بلدية زلفانة

كانت منطقة زلفانة قبل عمرانها نقطة لقاء وعبور باعتبارها المسلك الوحيد و الملائم الرابط بين الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والوسط فقد كانت ملتقى جميع القوافل ذات الاتجاهات المختلفة عرفت زلفانة بعد تفجير أول بئر خلال سنة 1947م حركة عمرانية كثيفة حيث استقر بها السكان الوافدون من المدن المجاورة متليلي غرداية و ورقلة خاصة منهم الفلاحين والموالين لممارسة أنشطتهم التي يأتي أهمها فلاحة النخيل اشتهرت زلفانة أكثر بمياهها المعدنية ذات الأغراض العلاجية العالية وأصبحت بلدية سنة م1985 ، ثم دائرة سنة 1991 م .

أما معالمها التاريخية نجد بها: مغارة الضباعي، ضريح الولي الصالح سيدي أمحمد بورقبة على بعد 06 كلم طريق القرارة، رقوبة كراث

أ : موقع بلدية زلفانة[1]:

تقع بلدية زلفانة على بعد 65كلم من مقر الولاية (غرداية) و 40 كلم شرقا عن طريق الوحدة الإفريقية على الطريق الوطني رقم 49 الرابط بين ولايتي غرداية و ورقلة تبعد عن العاصمة الجزائر بـ 665 كلم

[1] – مقابلة مع الأمين العام للبلدية زلفانة يوم 17 /2019/03 على الساعة 14:00 مساءا

جنوب شرق كما لا تبعد عن مطار النوميرات الدولي مفدي زكريا إلا بـ 43 كلم يحد زلفانة من الشمال : بلدية القرارة ومن الجنوب بلدية متليلي ومن الشرق ولاية ورقلة ومن الغرب بلدية العطف، مساحتها 2.220 كلم ^{2} ووصل عدد سكانها سنة 2008 إلى 10.161 نسمة وبكثافة سكانية تقدر ب 4.6 كلم^2 12 ميل^2

ونجد مناخها صحراويا جافا في الصيف و بارد شتاءً

ب :خصائص بلدية زلفانة [1]:

تتميز بلدية زلفانة بمجموعة من الخصائص نوجزها في المجالات التالية :

1- المجال الفلاحي : المساحة الزراعة 15153 هكتار ، عدد النخيل 83690 ، وعدد النخيل المنتجة 52000 ، المساحة المنتجة للتمور 500 هكتار ،رؤوس الأغنام 18000 ، رؤوس الإبل 900 ، الأشجار المثمرة 31339 شجرة من مختلف الأصناف .

2- المجال السياحي : تحتوي زلفانة على موارد هامة من المياه المعدنية ذات الخصائص العلاجية الهامة ،يتم استغلال هذه الموارد حاليا للحمامات المعدنية ذات المرافق الحديثة، تتدفق المياه بقوة عالية و بدرجة حرارة 45° و هي غنية بالمعادن خاصة نذكر منها:

- طاقة الهيدروجين 6.5
- الحرارة 41.5°
- بقايا جافة 18.10
- كالسيوم 163
- مغنيزيوم 61
- بوتاسيوم 22
- الصوديوم 518
- كلورور 497
- سلفات 518
- بكربونات 165
- نيترات 15

[1] – مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة يوم 2019/03/18 على الساعة 10:00 صباحا

- المعدن الأساسي كلورورسوديك

و تتميز بخصائص علاجية فعالة لمجموعة من الأمراض: الأمراض العصبية التنفسية، الأمراض الثانوية ، ·الروماتيزم ، ·امرض النساء ، ·أمراض الجلد.

أما المرافق السياحية لاستقبال الزوار نجد الحمامات المعدنية و النزل و المسابح وأماكن الراحة و الاستجمام وهي تستقبل سنويا 300 ألف سائح ،بها 09 نزل على شكل بانقالوات (استيديوهات للإيواء) ،04 مسابح جماعية، 05 أحواض حمامات فردية

3- الجانب الصناعي: أهمها النفط والغاز بحقول منطقة واد نومر سوناطراك حقل واد نومر: الغاز والغاز المميع والنفط ، حقل ضاية الخير: الغاز، حقل بكوشات: الغاز، إضافة إلى صناعة نسيج الزرابي ، صناعة الخيم التقليدية الوبر، صناعة افلجة الخيم.

4- الجانب التجاري : يوجد بزلفانة حركة تجارية صغيرة تتناسب مع احتياجات البلدية فهي تغطي كافة متطلبات السكان و الزوار من ملابس و مواد غذائية ، كما يوجد سوق أسبوعي في يوم الثلاثاء تعرض به مختلف السلع و المبيعات وتعرف زلفانة تطورا كبيرا في حركة النقل يتلاءم مع طابعها السياحي.

5- مجال البريد و المواصلات: يحتوي قطاع البريد و المواصلات على مؤسستين02 للبريد

6- مجال التعليم بجميع أطواره : يوجد بالبلدية 08 مؤسسات تربوية خاصة بالطور الابتدائي و03 مؤسسات خاصة بالطور المتوسط و مؤسسة واحدة (01) خاصة بالتعليم الثانوي بالإضافة إلى مركز واحد (01) لتكوين المهني و 01 ملحق

7- مجال الصحة والحماية الاجتماعية: تتوفر البلدية على قاعة متعددة الخدمات و خمس (05)قاعات للعلاج و صيدلية واحدة

8- مجال الشباب و الرياضة:توجد 01دار شباب و01 بيت شباب و01 قاعة متعددة الرياضات وملعب بلدي و11 ساحة لعب جوارية منها 04 ذات عشب اصطناعي

9- مجال الشؤون الدينية و الأوقاف : توجد ببلدية زلفانة 7 مساجد و02 زاويتين للتعليم القرآن[1].

[1] – مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة يوم 2019/03/18 على الساعة 10:00 صباحا

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على إدارة وتسيير شؤون البلدية ، يساعده في دلك مكتب أمانة رئيس المجلس، ولجان المجلس الشعبي البلدي وأعضائه ، بالإضافة إلى الأمين العام للبلدية كالتالي[1]:

– الأمانة العامة : يشرف عليها مباشرة الأمين العام للبلدية وتتمثل في :

1–مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين:ويتفرغ الى :

–فرع تسيير المستخدمين الدائمين و المتعاقدين

–فرع المتعاقدين لمختلف الصيغ

2–مكتب المداولات و القرارات التنظيمية

3–مكتب البريد

4–مكتب الأرشيف

5–مكتب الأمن و الوقاية

أولا–مصلحة التنظيم و الشؤون العامة : تتكون من :

1–مكتب الانتخابات

2– مكتب الجمعيات و الشؤون القانونية و المنازعات

3–مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والسياحة

1– مكتب تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية

5–مكتب الفلاحة والاستثمار

6–مكتب حفظ الصحة البلدي

ثانيا–مصلحة الرقمنة والعصرنة: والتي تضم :

1–مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية :الذي يضم بدوره :

–فرع الخدمة الوطنية و الحج

[1] – مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة تحت رقم :16 /2018 المؤرخة في 12 جوان 2018 تتضمن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة.

-مكتب تنقل الأشخاص ومرور السيارات

ثالثا -مصلحة المصالح التقنية:والدي يتكون من :

1-مكتب التعمير والتقنيات الحضرية

2-مكتب الطرق والشبكات: ويضم : فرع تنظيم النقل

3-مكتب السكن

4-مكتب الدراسات والمتابعات التقنية:ويتفرع إلى:

-فرع البناء

-فرع الأشغال العمومية

-فرع الري

5-مكتب الصفقات العمومية والمتابعة الإدارية للمشاريع

رابعا -مصلحة الوسائل العامة و الخدمات المختلفة: ويضم:

1- مكتب تسيير مخازن البلدية

2- مكتب تسيير الحظيرة و العتاد

3-مكتب النظافة و النقاوة العمومية و التطهير : ويتفرع إلى :

-فرع البيئة و المساحات الخضراء

-فرع صيانة الإنارة العمومية

-فرع الصيانة و الو رشات

خامسا -مصلحة الشؤون المالية وممتلكات البلدية : على مستوى هذه المصلحة قمنا بدراستنا الميدانية، والدي يتكون من[1] :

[1] – مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة تحت رقم :16 /2018 المؤرخة في 12 جوان 2018 تتضمن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة.

1-مكتب الميزانية و التحليل المالي : يقوم بالمهام التالية :

-إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

- متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية.

- متابعة إيرادات ونفقات البلدية. ويتفرع إلى :

-فرع الأمر بالصرف لقسم التسيير

-فرع الأمر بالصرف لقسم التجهيز

-فرع الأمر بصرف أجور الموظفين و المخلفات

-فرع متابعة التحصيلات المختلفة

2-مكتب تسيير ممتلكات البلدية:يقوم بالمهام التالية

- مسك بطاقية لممتلكات البلدية

- متابعة إيرادات الممتلكات

-التحضير للمزايدات الخاصة بالأملاك[1].

[1] – مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة تحت رقم :16 /2018 المؤرخة في 12 جوان 2018 تتضمن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة.

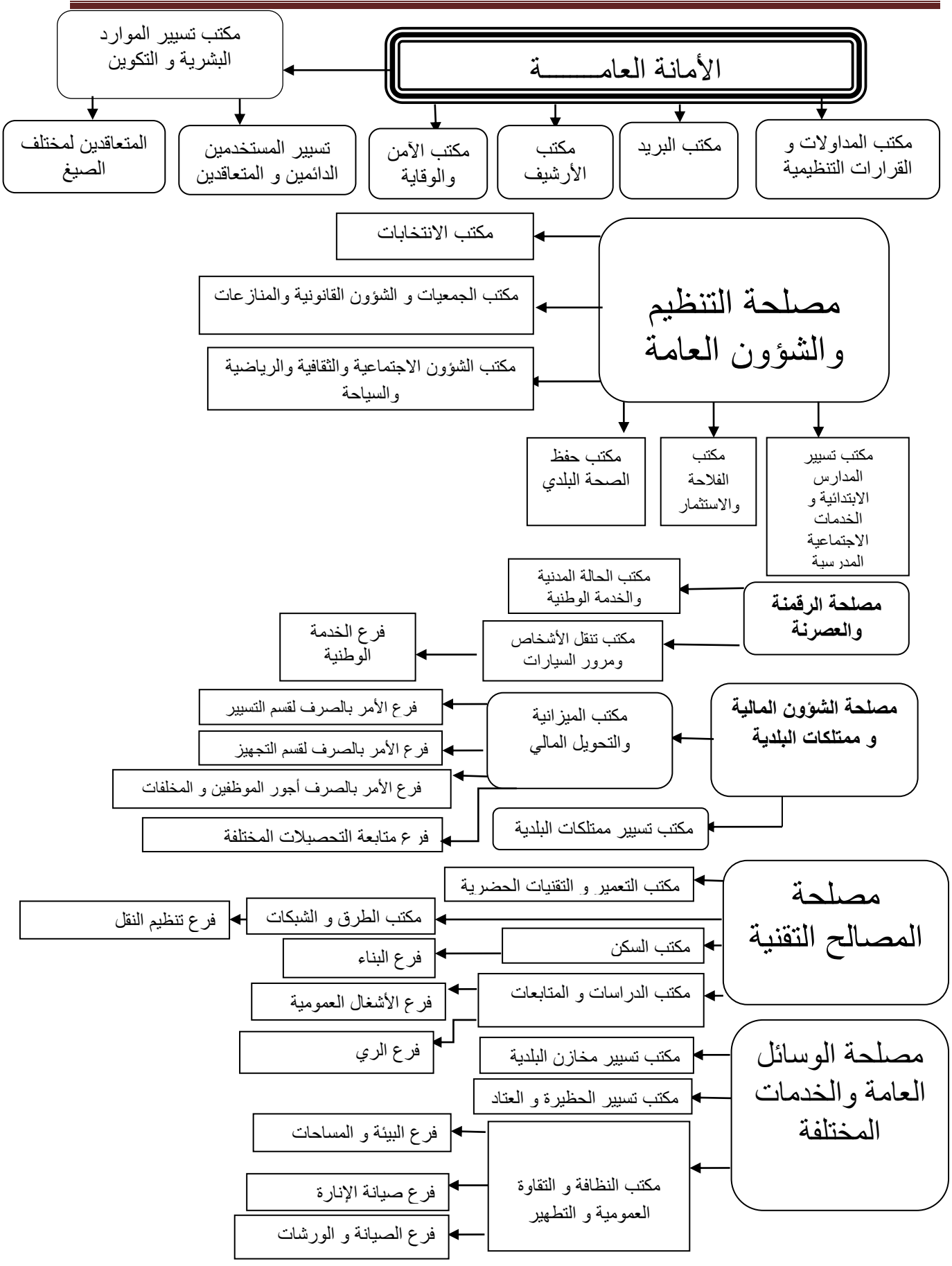

المصدر: مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة تحت رقم :16 /2018 المؤرخة في 12 جوان 2018 تتضمن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة.

المطلب الثالث : تحليل وضعية الموارد المالية لبلدية زلفانة في ضل سياسة الدولة

إن القيام بتحليل وضعية الموارد المالية لبلدية زلفانة يستلزم تفحص نوعية الموارد وحجمها والهيكل العام لها و توزيعها على الإنفاق، وسوف نركز في هذه الدراسة على 6 سنوات الأخيرة، حيث سنقسم المطلب إلى فرعين، إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى تحليل قسم التسيير 2012 – 2017،أما في الفرع الثاني فسنخصصه لتحليل قسم التجهيز 2012 ـ 2017

الفرع الأول: تحليل قسم التسيير 2012 – 2017

للحديث عن واقع تسيير المالية الخاص بفرع التسيير على مستوى بلدية زلفانة، سنقوم بتحليل كل من الإيرادات والنفقات وذلك من خلال المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها الإجبارية والضرورية والعادية، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 .

* فقدرة البلدية تعتمد على تغطية نفقاتها بإراداتها في الميزانية والتي تشترط تحقيق التوازن بينها أثناء تنفيذها وفق قاعدة التوازن ألميزانياتي، وعليه سنقوم بدراسة تطور هذه الإيرادات على طول فترة الدراسة .

الجدول رقم 02 :تطور إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من (2012 إلى 2017/ دج)

السنوات	إيرادات التسيير
2012	393 671672.27
2013	359 523 560.43
2014	213 293 387.84
2015	309 266 718.00
2016	341 212 739.18
2017	372 021 523.44

المصدر:الحساب الإداري لبلدية زلفانة(2012 ـ 2017)

و حتى تتضح الصورة أكثر سنقوم بتمثيل المعطيات السابقة في شكل أعمدة بيانية ، ومن ثم سنشرع في تحليلها

الشكل رقم 03: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية زلفانة 2012 -2017

الوحدة /دج

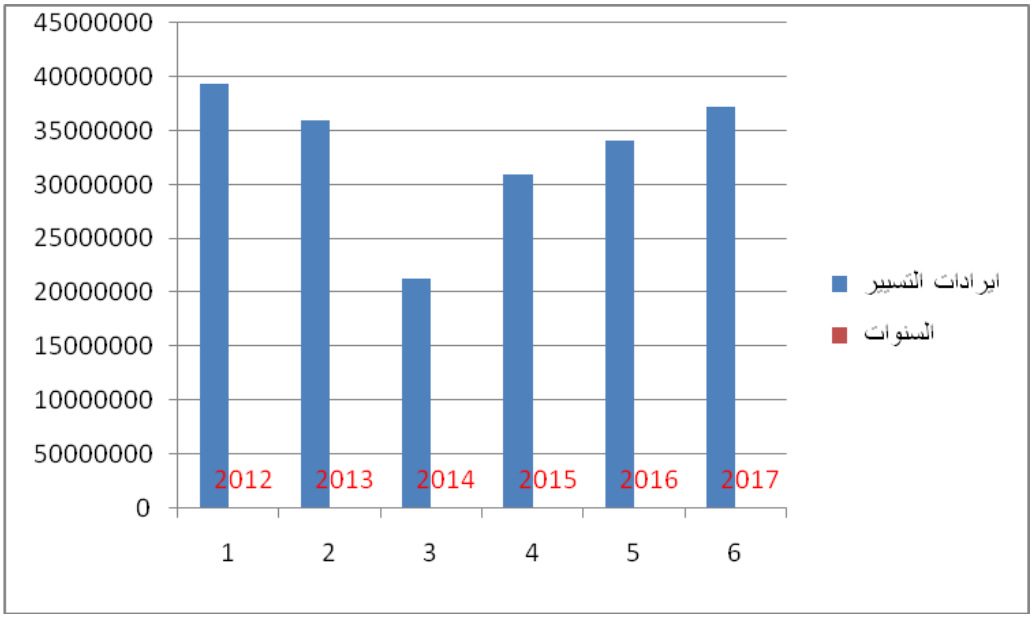

المصدر: من إعداد الطالبتين

يتضح لنا في الشكل أعلاه أن إيرادات التسيير لبلدية زلفانة عرفت ارتفاعا في سنتي 2012 و2013 ،وهذا راجع لكون الدولة خلال تلك الفترة كانت تعيش الرفاه المالي، أما الإيرادات عرفت تراجع تدريجي إلى أدنى مستوى لها سنة 2014 ،وسبب دلك هو انخفاض أسعار النفط وتراجع إيرادات الدولة، مما انعكس على ميزانية البلدية ، أما في سنوات 2015-2016 و 2017 عرفت ارتفاع طفيف مقارنة بسنتي2012 و2013 مما يدل على أن البلدية طبقت سياسة ترشيد النفقات في تلك الفترة ، ولمعرفة هدا التفاوت في الإيرادات نتطرق إلى كل مصدر على حدى .

أولا- دراسة الإيرادات الجبائية/ إيرادات التسيير: تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم المصادر التمويلية لميزانية البلدية، فهي الأساس لميزانية البلدية حيث تعتبر مديرية الضرائب الجهة المسئولة عن تزويد البلديات قبل بداية كل سنة مالية بتقديرات الإيرادات الجبائية من خلال البطاقة الحسابية و تحصيلات الإيرادات عند اختتام السنة المالية، ولتقييم العمل في مجال التحصيل الجبائي لبلدية زلفانة سنعرض في الجدول التالي التقديرات الجبائية ونقارنها مع الانجازات :

السنوات / الإيراد		2012	2013	2014	2015	2016	2017
رسم على القيمة المضافة	التقديرات	1.072.856.00	841.235.00	1.364.243.00	1.212.680.00	1.063.557.00	1.365.206.00
	الانجازات	873.726.90	1.194.480.30	1.023.306.10	975.721.80	1.352.313.90	785.637.80
الرسم على النشاط المهني	التقديرات	97.583.521.00	137.270.377.00	123.882.443.00	87.473.695.00	123.781.837.00	169.063.795.0
	الانجازات	133.793.606.34	110.422.801.96	78.587.897.87	114.049.301.36	108.436.640.11	154.994.715.30
الضريبة الجزافية الوحيدة	التقديرات	444.907.00	446.471.00	385.323.00	1.141.592.00	962.576.00	1.046.132.00
	الانجازات	361.721.60	366.276.40	887.462.00	965.023.97	987.636.52	1 272 539.54
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
الضريبة عل الأملاك	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
الرسم العقاري	التقديرات	733.00	1.283.00	312.536.00	2.446.00	/	42.274.00
	الانجازات	177.263.00	213.098.43	2.595.00	257.722.50	387.099.00	387.099.00
رسم الذبح	التقديرات	/	40.000.00	40.000.00	40.000.00	/	/
	الانجازات	/	/	/		/	/
رسم رفع القمامة	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
الرسم على الإقامة	التقديرات	100.000.00	400.000.00	400.000.00	400.000.00	350.000.00	450.000.00
	الانجازات	388.760.00	447.520.00	365.440.00	430.340.00	365.340.00	604.091.25
الرسم الخاص على رخص العقارات	التقديرات	600.000.00	400.000.00	175.000.00	500.000.00	10.000.00	20.000.00
	الانجازات	602.337.70	497.500.00	681.808.00	2.331.932.00	/	823.594.00
الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
حقوق الأعياد و الأفراح	التقديرات	28.200.00	20.000.00	30.000.00	30.000.00	35.000.00	35.000.00
	الانجازات	28200.00	28.8000.00	35.400.00	34.800.00	26.400.00	35.400.00
الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ او الخطيرة	التقديرات	/	/	105.000.00	105.000.00	105.000.00	122.640.00
	الانجازات	/	/	105.000.00	105.000.00	105.000.00	122.640.00
الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية	التقديرات	50.000.00	50.000.00	105.000.00	50.000.00	50.000.00	50.000.00
	الانجازات	50.000.00	50.000.00	105.000.00	50.000.00	50.000.00	50.000.00
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم	التقديرات	/	/	50.000.00	/	/	/
	الانجازات	/	/	50.000.00	/	/	/
الرسم التكميلي على المياه المستعملة دات المصدر الصناعي	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/او المصنوعة محليا	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/
الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	التقديرات	/	/	/	/	/	/
	الانجازات	/	/	/	/	/	/

الحساب الإداري لبلدية زلفانة 2012-2017

من خلال الجدول أعلاه يمكننا القول: أنه يوجد ثلاثة أنواع من الإيرادات الجبائية تساهم بمبالغ معتبرة مقارنة بإيرادات البلدية وهي: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة.

1- بالنسبة للرسم على النشاط المهني :

يحتل هذا الرسم المرتبة الأولى في إيرادات البلدية و هو مجموع كل من (رسم نقل المحروقات عن طريق الأنابيب + رسم المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلاّ مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية)، حيث نلاحظ أن مبلغ التقديرات غالبا مرتفع على مبلغ الإنجازات وهذا التباين بين الانجازات والتقديرات يوثر على النفقات لأنه وفق القوانين المعمول بها في بناء ميزانية البلدية يتم احتساب النفقات الإجبارية بناء على مبلغ التقديرات أي أنه كلما كانت التقديرات مرتفعة كلما زاد حجم النفقات .

2- الرسم على القيمة المضافة :

تتأرجح التقديرات والإنجازات بين الارتفاع والانخفاض، رغم هذه التباينات المسجلة إلا أننا نلاحظ انخفاض في الإنجازات ودلك لعدم وجود نشاطات ذات أهمية كبيرة مثل مؤسسات تجارية و المصانع على مستوى تراب البلدية

3- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيد:

عرفت الانجازات فيها تطور مستمر حيث انتقلت من 361 ألف دج إلى حولي 1200000 دج، حيث يكون مبلغ الإنجازات غالبا أكبر من التقديرات .أما باقي الإيرادات الجبائية والمتمثلة في رسم على الإقامة هدا الأخير يعود الضعف في نسبته الى عدم تمكن مصالح البلدية خلال السنوات السابقة من الإحصاء الجيد و الدقيق لعدد الزوار و المؤسسات الفندقية على مستوى البلدية، حيث المؤسسة العمومية للحمامات المعدية هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري EPIC تتمتع بالاستغلال المالي، فالبلدية تستفيد من نسبة محددة من أرباح المؤسسة لا تتجاوز 100 مليون سنتيم في السنة، وذلك لأن المؤسسة لديها أعباء ونفقات كبيرة مثل أجور العمل ومصاريف التسيير ونفقات التجهيز وتهيئة السكنات والحمامات، فإذ قارنا إرادات المؤسسة بالنفقات سوف نجد أنه لا يوجد فارق كبير لهذا فإن البلدية لا تبحث عن أموال من المؤسسة وتريد منها القيام بصرف هاته الأموال على السكنات والحمامات من أجل من مستوى الخدمات

وبالتالي تحسين الإيرادات، ثم يتم تبليغ دلك إلى السيد أمين العام للبلدية وتبليغ دلك إلى السيد أمين الخزينة للقيام بالتحويل ، إضافة إلى رسم على الحفلات، الرسم العقاري ، الرسم الخاص على رخص العقارات ، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/او الخطيرة ، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ، هذه الإيرادات لا تساهم في ميزانية البلدية بنسبة كبيرة إلا أنه لا يمكن إهمالها .

من خلال دلك يمكن حساب مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير على النحو التالي :

الجدول رقم 3 : مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من 2012 -2017/ دج

السنوات	إيرادات التسيير	إيرادات الجبائية
2012	393 671672.27	**136185615.54**
2013	359 523 560.43	**113479677.09**
2014	213 293 387.84	**81843908.97**
2015	309 266 718.00	**119199841.63**
2016	341 212 739.18	**111710429.53**
2017	372 021 523.44	**158832716.89**

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة (2012 -2017)

ولتحليل معطيات الجدول سنقوم بتمثيله بالأعمدة البيانية في الشكل رقم : 04

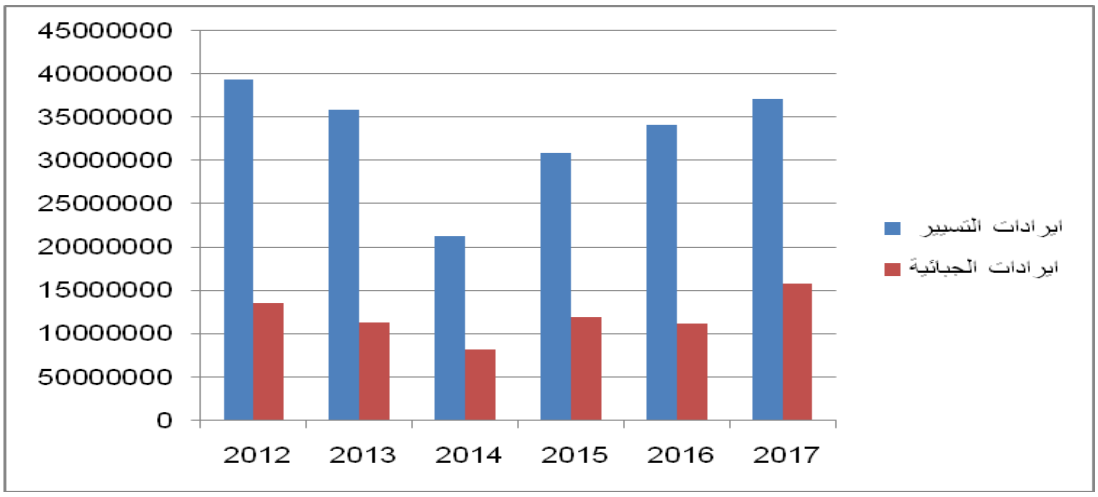

المصدر : من إعداد الطالبتين

من خلال تحليلنا للحسابات المبينة في الجدول و الشكل أعلاه يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية لبلدية زلفانة على طول فترة الدراسة تساهم بنسب متفاوتة في إيرادات التسيير ومن خلال دلك يظهر لنا أنها تحوز على نسبة معتبره من حيث مساهمتها في إيرادات التسيير ويتمثل دلك في اعتمادها أساسا على الإيرادات الجبائية خاصة بالرسم على النشاط المهني (الرسم نقل المحروقات عن طريق الأنابيب) الذي يعتبر المورد الأساسي للميزانية ، تبقى الإشارة إلى أن ميزانية بلدية زلفانة تسجل من سنة إلى أخرى فائض في الإيرادات وباقي من النفقات المسجلة وهدا ما ظهر جليا في الشكل أن الإيرادات الجبائية و إيرادات التسيير في تطور مستمر.

ثانيا ـ دراسة مساهمة مدا خيل الممتلكات و ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير

لمعرفة مساهمة موارد الاستغلال وناتج الأملاك في إجمالي موارد التسيير قمنا بإعداد الجدول التالي :

الجدول رقم 04 : مساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات الاستغلال في إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من 2012 . 2017

السنوات	إيرادات التسيير	مدا خيل الأملاك +ناتج الاستغلال
2012	393 671672.27	3 478 941.10
2013	359 523 560.43	3 649 405.62
2014	213 293 387.84	3 036 710.87
2015	309 266 718.00	4 474 067.35
2016	341 212 739.18	4 395 884.66
2017	372 021 523.44	2 506 015.57

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة(2012 .2017)

من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم 05: مساهمة مداخيل الممتلكات + ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير/دج

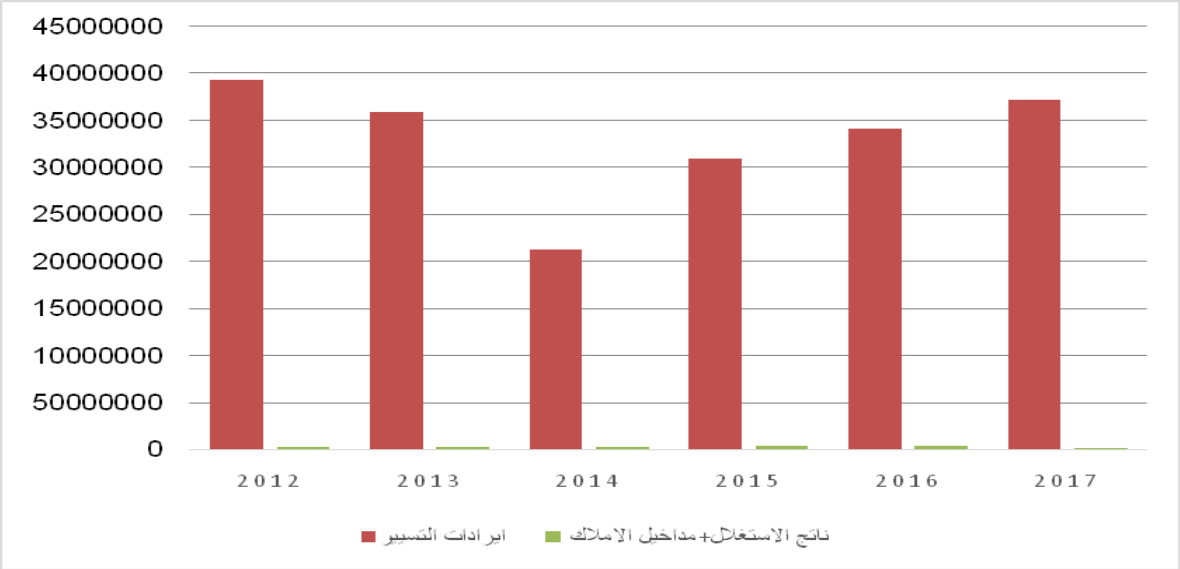

المصدر من إعداد الطالبتين

من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا أن مدا خيل الممتلكات وناتج الاستغلال لبلدية زلفانة ضعيفة ، بالرغم من توفر البلدية على جملة من الممتلكات نذكر منها (المحلات التجارية والمهنية، أسواق التجزئة، المسلخ البلدي، العقارات ذات الاستعمال السكني،...الخ .(و بالرغم من سعى الحكومة إلى تشجيع البلديات على الاعتماد على مواردها الداخلية، إلا أن هذا المورد يبقى ضعيف مقارنة بنفقات البلدية المتزايدة، ويعود السبب الحقيقي للضعف في مدا خيل الممتلكات إلي انخفاض الأسعار المطبقة على كراء ممتلكات البلدية، فهي مؤجرة بسعر أقل من السعر الحقيقي لها، وهدا راجع إلى تأخر وتماطل المؤجرين لهده المحلات في تسديد مستحقات الإيجار لفائدة البلدية والى التعقيد في الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل وارتباطها بخزينة البلدية

2-مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير:

إضافة إلى الموارد الجبائية وناتج الأملاك هناك مصادر أخرى لتمويل ميزانية البلدية وهي التحصيلات والإعانات والمساهمات، ناتج استثنائي، ناتج السنوات المالية السابقة ولتحليل مساهمتها في إيرادات التسيير قمنا بالجدول رقم :04 كالتالي:

السنوات	تحصيلات إعانات ومساهمات	ناتج استثنائي	ناتج السنوات المالية السابقة
2012	61 210 197.26	40 142 263.00	114 402 073.57
2013	29 686 025.74	956 662.56	167 554 739.36
2014	44 071 916.30	1 308 647.41	101 463 566.62
2015	39 298 879.55	6 718699.14	91 877 634.33
2016	27 408 686.37	2 466 700.47	143 201 868.15
2017	21 919 574.07	10 226 177.90	161 790 158.01

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة 2012 -2017

و من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي :

الشكل رقم06 : مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير/دج

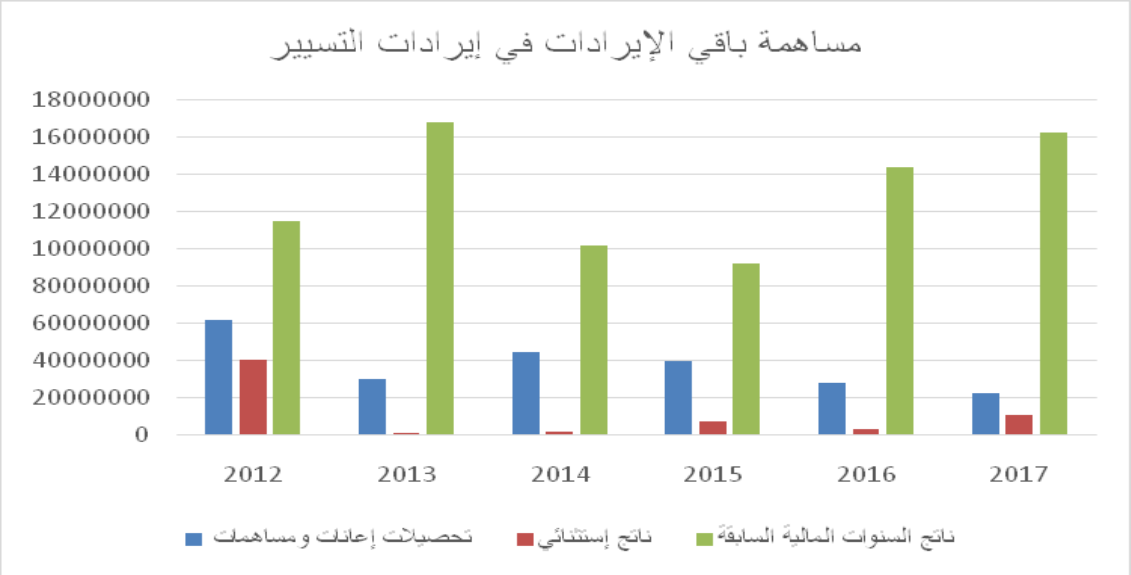

المصدر: من إعداد الطالبتين

بعد الاطلاع على معطيات السابقة نلاحظ ما يلي :

بالنسبة للتحصيل والإعانات والمساهمات: يندرج ضمن هذا المورد من الإيرادات، الاقتطاعات من الأجور والمرتبات المقبوضة والإعانات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن لتغطية الزيادة في الأجور والمرتبات، حيث نلاحظ أن مبلغ الإعانة في السنوات الأخيرة في تناقص مستمر.

أما بالنسبة لناتج السنوات المالية السابقة: يندرج ضمن هذا المورد الإيرادات التي لم يتم تحصيلها في سنوات الأصلية، وكذلك الفائض المحقق خلال السنة التي تسبق السنة المالية لهذا فارتفاع هذا المورد مرتبط

بحجم الإيرادات والنفقات للسنة التي تسبق السنة المالية ولذلك نلاحظ انخفاض المبلغ في سنتين 2014 و 2015 عندما تراجعت الإيرادات .

الفرع الثاني: تحليل نفقات التسيير 2012 ـ2017

الجدول رقم 05: تطور نفقات التسيير لبلدية زلفانة 2012 ـ 2017/دج

السنوات	نفقات التسيير	نفقات الموظفين	الاقتطاع لنفقات التجهيز
2012	5 654 070.57	53 714 766.12	97 540 886.14
2013	7 805 683.04	51 108 967.38	159 788 838.59
2014	10 845482.76	51 810 194.02	106 475 034045
2015	8 764 983.85	67 246 840.32	48 257 852.73
2016	8 096 783.89	63 809 925.70	60 795 437.67
2017	14 743 969.92	57 292 081.30	88 830 471.44

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من (2012 إلى2017) .

بتحليل المعطيات المدونة في الجدول يظهر بوضوح أن نفقات التسيير لبلدية زلفانة كانت منخفضة ثم تطورت مثل الإيرادات لأن البلدية معرضة إلى الالتزام بتوازن ميزانيتها

وإجمالا فان مجموع نفقات التسيير لبلدية زلفانة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 حقق ارتفاع ملحوظ إن هذه الزيادة في النفقات ليست ظاهرية، بل ناتجة عن اتساع نشاط البلدية ونمو حجم الأعباء الملقاة على عاتقها ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- زيادة عدد المهام و الوظائف و الصلاحيات بالبلدية

- الكثافة السكانية في تزايد مستمر ينتج عنه زيادة في الأعباء

- الإنفاق الخاص بالتنمية المحلية مثل توسع شبكة الإنارة العمومية والشبكات الأخرى

. تحمل البلدية لنفقات المدارس الابتدائية والمساجد من حيث الماء والغاز والكهرباء، النقل المدرسي، الترميمات والصيانة .

أولا- تحليل مصاريف المستخدمين :

انطلاقا من الجدول السابق :يتضح لنا ا مصاريف المستخدمين في تناقص من سنة إلى أخرى وهو ما يظهر جليا في السنة الأخيرة 2017 وهدا ما فرضته العديد من المعطيات نذكر منها :

- عدم توظيف عمال الإدماج لفئة عقود ما قبل التشغيل وعدم تطبيق تعليمة الوزير سلال في وقتها ، باستثناء حركة النقل و التقاعد و الإيقاف ودلك نظرا لسياسة الإنفاق التي انتهجتها الدولة في تلك الفترة.

- لم تقم البلدية بعملية التوظيف في سنة 2014 .

- عدم قيام البلدية بتسوية الأثر المالي الناتج عن الترقية في المناصب والدرجة لبعض موظفي البلدي

ثانيا . تحليل الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

بناءا على قانون البلدية رقم 11 - 10 حيث تنص المادة الأولى منه على انه : "يساوي الاقتطاع من إيرادات التسيير على 10 % على الأقل من تقديرات الإيرادات "و هدا الاقتطاع تحدد نسبته كل سنة بقرار من وزارة الداخلية ويمكن أن تزيد النسبة في حالة قدرة البلدية على تغطية نفقاتها الإجبارية والضرورية وتستعمل الأموال المقتطعة في تحسين الإطار المعيشي للمواطن .

انطلاقا من معطيات الجدول السابق:يتبين لنا أن مستوى الاقتطاع مرتفع سنة 2013 لتصل إلى أدنى مستوى لها سنة 2015 وهذا أمر طبيعي كون البلدية في هذه الفترة كانت إيراداتها منخفضة، و تم الاكتفاء به .

الجدول رقم06: تطور نفقات وإيرادات التسيير والعجز أو الفائض المحقق لبلدية زلفانة 2012 -2017

السنوات	إيرادات التسيير	نفقات التسيير	الفائض او العجز
2012	393 671 627.27	226 116 887.91	467 544 739.36
2013	359 523 560.43	258 059993.81	471 442 759.01
2014	305 171 022.17	213 293 387.84	546 252 788.75
2015	309 266 718.00	166 046 849.85	590 584 013.13
2016	341 212 739.18	179 422 581.17	630 934 720.39
2017	372 021 523.44	249 898 916.99	560 464 896.58

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من (2012 إلى 2017)

يتم استعمال هذا الفائض في تغطية النفقات التي لم يتم تقييدها أو لم يتم تخصيص المبالغ الكافية لها في الميزانية الأولية، كما يمكن استعمال جزء منه لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار، وبتحليلنا لمعطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن الفائض المحقق لبلدية زلفانة عرف ارتفاعا سنة 2016 وهذا راجع إلى المبلغ المعتبر من الإعانات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن، كما نلاحظ انخفاض في حجم الفائض سنة2017 وهذا راجع إلى قيام البلدية باقتطاع مبلغ معتبر من إيرادات التسيير إلى إيرادات التجهيز والاستثمار قدر بحوالي 90 مليون دج، وباعتبار الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز نفقة فإنه يوثر على الفائض المحقق، كما لاحظنا سابقا تراجع إيرادات البلدية سنة 2015هذا التراجع في الإيرادات أثر على الفائض المحقق لدى بلدية زلفانة حيث تراجع ب 50 مليون دج، كما لاحظنا أن بلدية زلفانة استفادت من إعانة سنة 2016 الأمر الذي جرها إلى الاعتماد على مواردها الخارجية ، هذه الموارد كانت كافية لتغطية نفقاتها لتحقق فائض بـ 630مليون دينار جزائري، كذلك حصول البلدية على إعانات ما جعل البلدية في فائض مالي سنة 2017 بمبلغ 560 مليون دينار جزائري

*** تحليل قسم التجهيز 2012 -2017**

تقوم البلدية بتقديم الخدمات العمومية، حيث تساهم في تجسيد التنمية المحلية من خلال المساعدة المقدمة في إطار إعانات الدولة المتمثلة في مخططات التنمية المحلية أو عن طريق صندوق الأموال المشتركة أو عن طريق مواردها الذاتية، وقصد تحليل بنية قسم التجهيز لبلدية زلفانة سنقوم بتحليل إيرادات ونفقات هذا القسم خلال فترة الدراسة 2012-2017

- **تحليل إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة 2012 ـ 2017**

كي نقوم بتحليل إيرادات التجهيز نعتمد على مقياسين وهما :مقياس القدرة على التمويل الذاتي و مقياس الإعانات .فبالنسبة لمقياس القدرة على التمويل الذاتي فهو مرتبط بارتفاع أو انخفاض الإيرادات المالية للبلدية، أما المقياس الثاني أي مقياس الإعانات فهو مرتبط بالسياسة التي تنتهجها الدولة (توسعية أو ترشيدية)، وعليه يمكن حصر إيرادات بلدية زلفانة التي سنركز عليها في قسم التجهيز في النقاط التالية :

ـ الاقتطاع من إيرادات التسيير لقسم التجهيز (التمويل الذاتي)

ـ الإعانات المقدمة من طرف (الدولة، الولاية، صندوق الضمان والتضامن، الإعانات المقدمة في إطار التنمية المحلية)، الفائض المؤجل.

الجدول رقم 06:تطور إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة من 2012 ـ 2017/دج

السنوات	ايرادات التجهيز
2012	312 956 129.16
2013	460 784 028.33
2014	534 999 992.18
2015	615 088 436.91
2016	577 098 210.34
2017	587 633 635.50

مصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من(2012 إلى 2017)

ومن أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الأتي :

الشكل رقم 07: تطور إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة من 2012 إلى 2017/دج

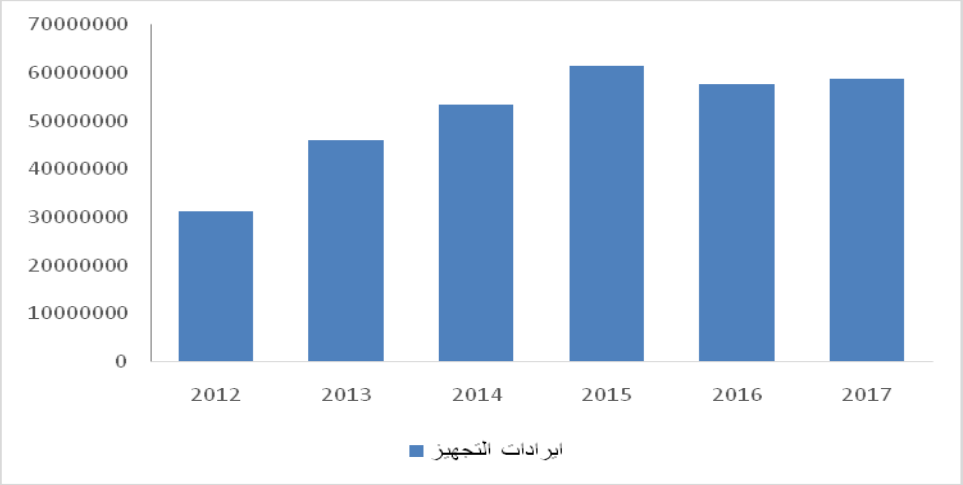

المصدر: من إعداد الطالبتين

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة ارتفعت في الفترة الممتدة من 2012إلى 2017ويفسر الارتفاع الحاصل في إيرادات التجهيز إلى ارتفاع حصة باقي الانجاز المتبقي للسنوات السابقة بسبب التأخير في إنجاز مشاريع التجهيز وكذا ارتفاع وزن الاقتطاعات التي قامت البلدية، وبطبيعة الحال هذا الارتفاع راجع إلى الإيرادات الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، كما نلاحظ انخفاض طفيف في إيرادات التجهيز سنة 2016 و2017 وهذا راجع إلى تراجع الإيرادات الجبائية مما أنعكس على نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى التجهيز.

أولا- تحليل إعانات التجهيز:

من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من مصادر خارجية الإعانات الممنوحة سواء من طرف الدولة في إطار برنامج مخططات التنمية (PCD)أو من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،من أجل تقييم وزن كل هذه الإعانات في بلدية زلفانة نستعرض الجدول التالي :

الجدول رقم : 08 :إعانات الدولة PCD ،صندوق الضمان والتضامن

السنوات	إيرادات التجهيز	إعانات PCD	إعانات صندوق الضمان والتضامن
2012	312 956 129.16	**60 818 441.64**	**4 792 000.00**
2013	460 784 028.33	**57 000 000.00**	**7 496200.00**
2014	534 999 992.18	**61 000 000.00**	**6 036 079.00**
2015	615 088 436.91	**50.000 000.00**	**5 604 079.00**
2016	577 098 210.34	**46 000 000.00**	**5 680 000.00**
2017	587 633 635.50	**50 000 000.00**	**6 351 500.00**

المصدر : الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من 2012 إلى 2017

و من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في **الشكل الموالي:**

الشكل رقم 08: إعانات الدولة PCD ،صندوق الضمان والتضامن

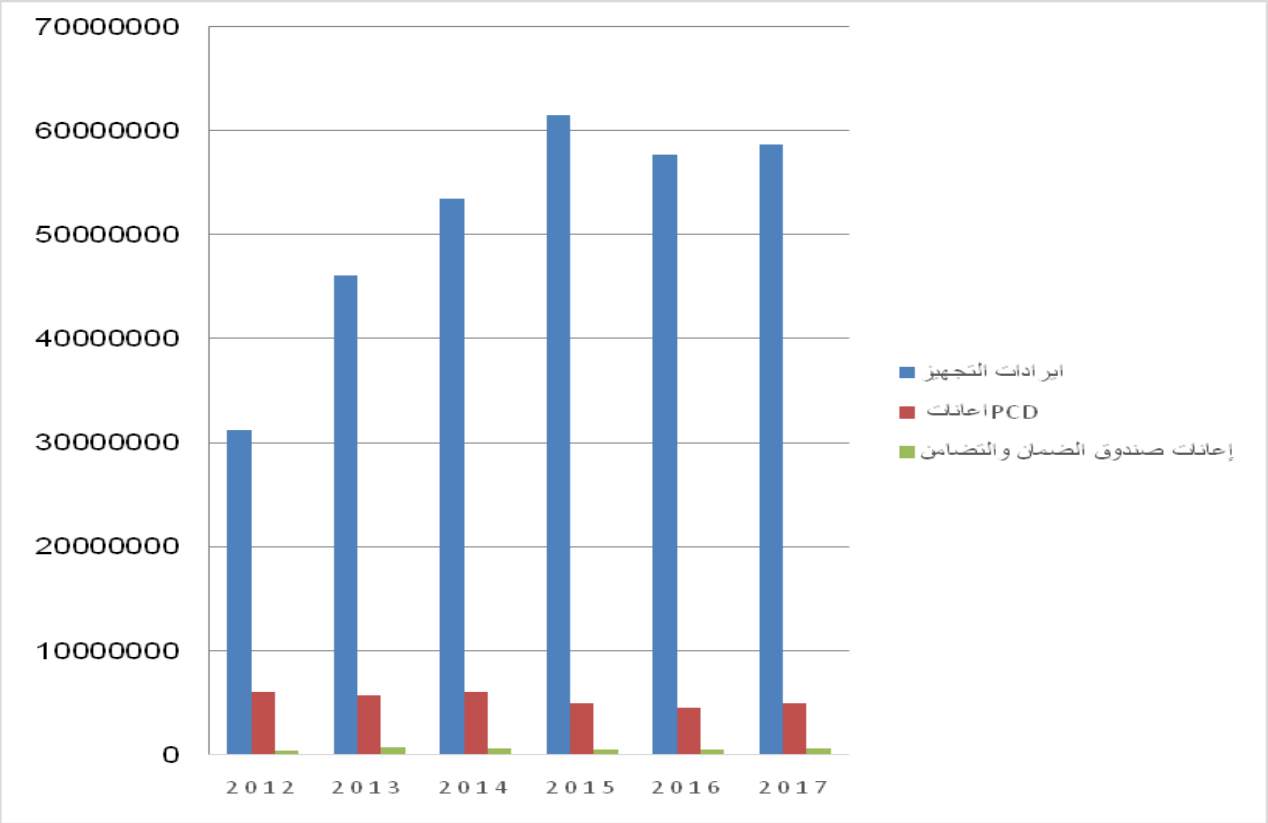

المصدر : من إعداد الطالبتين

يتضح من الجدول والشكل السابقين، أن إعانات الدولة ممثلة في مخططات التنمية البلدية (PCD تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لجملة التمويلات الخارجية بالنسبة لقسم التجهيز ونلاحظ أن قيمة هذه الإعانة تتراوح بين الزيادة و النقصان من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى سياسة ترشيد النفقات المتبعة من طرف الدولة، إن الغرض من منح هذه الإعانة هو:

- تحسين المستوى المعيشي للسكان.
- تحديث الشبكات والطرقات يساعد على تدعيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي .
- توفير الرعاية الصحية من خلال إنشاء المراكز الصحية .
- ضمان الحق في التعليم من خلال تهيئة المدارس

أما فيما يخص الإعانة المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن فهي ضعيفة نوعا ما وعادة ما تقدم للمدارس الابتدائية من أجل اقتناء المكيفات أو المدفئ .

ثانيا . تقييم مساهمة الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى إيرادات التجهيز

الجدول رقم 09 :الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز/دج

السنوات	إيرادات التسيير	اقتطاع من إيرادات التسيير
2012	393 671 627.27	97 540 886.14
2013	359 523 560.43	159 788 838.59
2014	305 171 022.17	106 475 034.45
2015	309 266 718.00	48 257 852.73
2016	341 212 739.18	60 795 437.67
2017	372 021 523.44	88 830 471.44

المصدر: الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من 2012 إلى 2017

من أجل تحليل معطيات هذا الجدول سنقوم بتمثيلها بالأعمدة البيانية كما هو في الشكل الموالي :

الشكل رقم 09: الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز/دج

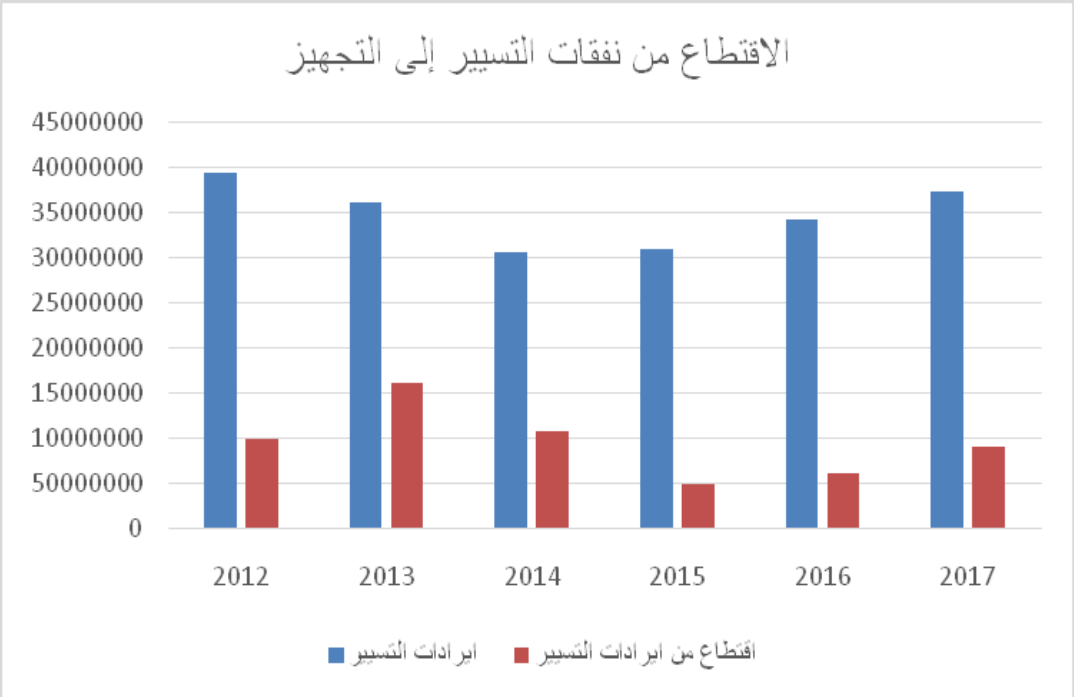

المصدر: من إعداد الطالبتين

يعتبر التمويل الذاتي مؤشر مهم للقدرة المالية للبلدية، والذي يعبر عن قدرتها على التمويل دون اللجوء إلى الاقتراض أو طلب الإعانات هذه الأخيرة التي تحد من استقلاليتها واستقلالية مسئوليها في اتخاذ القرارات التنموية .

يتضح من الجدول أعلاه :أن الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار لبلدية زلفانة يتسم بالتذبذب، حيث وصل مبلغ الاقتطاع إلى أعلى مستوى له سنة 2013 ،ثم بدا بالتراجع بتراجع إيرادات التسيير سنتي 204 و2015 وذلك بسبب تراجع مداخيل البلدية من الإعانات وخصوصا الإعانة الممنوحة من صندوق الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت عنوان تعويض نقص القيمة الجبائية والتي كانت تعتبر المتنفس لمسيري البلدية خصوصا أنها توجه لتغطية النقائص المسجلة في الميزانية الأولية بالنسبة لقسم التسيير والمبلغ المتبقي يوجه لقسم التجهيز وذلك لتمويل البنية التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي بغية تحسين النمط المعيشي للسكان

*** تحليل نفقات التجهيز لبلدية زلفانة خلال الفترة (2012 ـ 2017)**

لتحليل نفقات التجهيز لبلدية زلفانة نقوم بدراسة بنيتها

الجدول رقم 10 :نفقات التجهيز لبلدية زلفانة خلال الفترة (2012 ـ 2017) / دج

السنوات	نفقات التجهيز
2012	76 265 432.93
2013	90 804 835.94
2014	76 199 061.78
2015	167 706 291.93
2016	107 953 647.96
2017	149 291 345.37

المصدر : الحساب الإداري لبلدية زلفانة للسنوات من 2012 إلى 2017

ولتحليل بيانات الجدول نقوم بتمثيلها بأعمدة بيانية.

الشكل رقم 10: نفقات التجهيز لبلدية زلفانة خلال الفترة (2012 ـ 2017) / دج

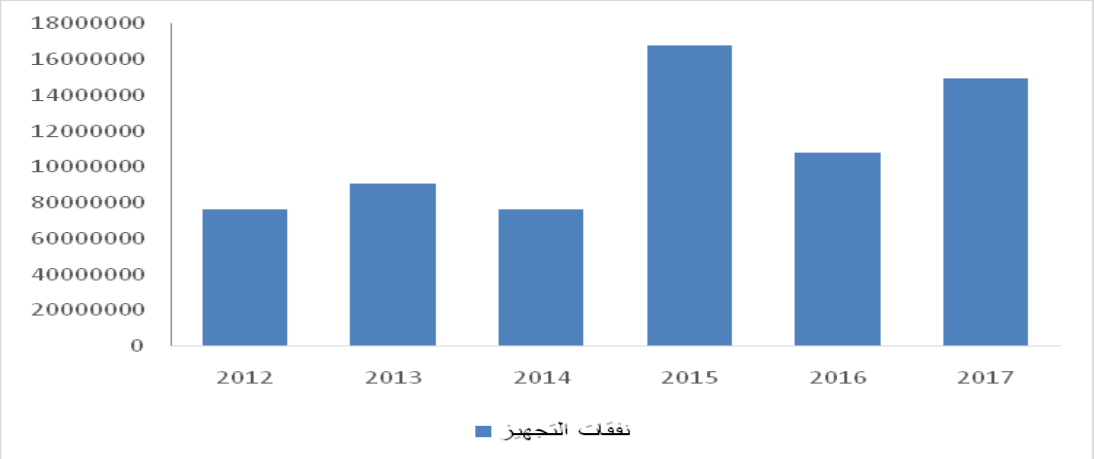

المصدر : من إعداد الطالبتين

من خلال الجدول يظهر لنا ان نفقات التجهيز تراوح بين الارتفاع والانخفاض هذه النفقات موزعة بين الأشغال الجديدة واقتناء العتاد والإصلاحات الكبرى، حيث أن الأشغال الجديدة تتمثل في تهيئة الطرقات وإنجاز الملاعب الجوارية وساحات اللعب والحدائق بينما الإصلاحات الكبرى تكون عموما موجهة لصيانة مقرات البلدية، صيانة المدارس، ترميم الطرقات .بعد تفحصنا لبنية إيرادات ونفقات قسم التجهيز لبلدية زلفانة من سنة 2012 إلى 2017 يظهر جليا :

ـ أن للبلدية رغبة في مواصلة التنمية المحلية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وهذا رغم انخفاض الموارد المالية في السنوات الأخيرة إلا أنها زادت من نفقاتها .

ـ مساهمة تكاد تكون محتشمة من صندوق الأموال المشتركة والولاية في تمويل قسم التجهيز .

ـ تراجع تدريجي لحجم الإعانات المقدمة من طرف الدولة في إطار مخططات التنمية المحلية (PCD) وهذا النوع من الإعانات عادة ما يرتبط بالسياسة المالية للدولة توسعية .

خلاصة الفصل:

من خلال هدا الفصل قمنا بتوضيح التوجهات الجديدة للدولة وانعكاساتها على مالية الجماعات المحلية من خلال عرض مجموعة من الأسس الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي أدت إلى ترشيد النفقات ثم تطرقنا إلى آليات او وسائل تحقيق دلك هدا كان في المبحث الأول أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن انعكاسات آو أثار هده التوجهات على مالية الجماعات المحلية على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي وهل هده الانعكاسات كانت سلبية آو ايجابية ، وأخيرا المبحث الثالث تناولنا فيه الدراسة الميدانية لمالية بلدية زلفانة وبعد دراسة بنية إيراداتها ونفقاتها بقسميها وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 تبين لنا :

– أن إيرادات بلدية زلفانة كانت تتزايد بشكل مستمر هذا التزايد يتبعه تزايد في النفقات، ومع ظهور أزمة انخفاض أسعار النفط وإعلان الدولة سياسة ترشيد النفقات، تأثر رسم نقل المحروقات عن طريق الأنابيب بشكل طفيف إلا أن الفائض كل سنة عالج تلك المشكلة

ـ بعد دراستنا للموارد الإجمالية للبلدية تأكد لنا أن الإيرادات الضريبية تحتل المرتبة الأولى في إجمالي الموارد .

ـ الإيرادات المتعلقة بمداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال تتسم بالضعف وهذا راجع إلى عدم إعادة تثمين ممتلكات البلدية .

. حصول البلدية على مبالغ معتبرة من الإعانات المقدمة من صندوق الضمان والتضامن قبل انخفاض أسعار البترول ومع انخفاض الأسعار وإعلان الدولة سياسة ترشيد النفقات حيث رافق هذا الانخفاض تراجع في مبلغ الإعانات المقدمة من طرف الصندوق مما أثر قليلا على حجم الإيرادات بشكل عام، كما رافق هذا التراجع في الإيرادات تراجع في النفقات هذا التراجع كان مقصود من طرف الحكومة، رغم دلك يبقى الفائض الأساس الذي تعتمد عليه البلدية .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جماعات المحلية في ظل التوجهات الجديدة، أي في ظل سياسة ترشيد النفقات العامة تمكنا من معرفة أنه رغم الموارد المسخرة لهذه الأخير ما زالت تعاني من وضعية مالية متأزمة هذا راجع لسوء تسيير وضعف الموارد المالية، خاصة بعد الأزمة المالية، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تبني سياسة ترشيد النفقات العامة لما لها من أهمية، خاصة في البلديات الجزائرية وهذا من أجل التعرف مدى توفر الكفاءة والفعالية في صرف النفقات مقارنة بما حدده المشرع الجزائري من آليات ووسائل لتحقيق ذلك نظرًا لما تعانيه عمليات تسيير الأموال العامة، خاصة من ناحية مشكل نقص الشفافية والتي أدت إلى تنامي ظاهرة التبذير والإسراف واللامبالاة ومنها المتصلة بتنفيذ النفقات ، وكان لهذه السياسة آثار تتراوح بين إيجابية وسلبية وسنتطرق إليها في نتائج الدراسة:

أولا: النتائج

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن القانون الجديد للبلدية والولاية كانت له إضافات لم تكن في القوانين التي سبقه لكن رغم ذلك فإنها أغفلت الإمكانيات اللازمة لهذه الجماعات وسيتضح ذلك من خلال النتائج النظرية، كما أننا توصلنا إلى نتائج ميدانية وهي الأتي:

1- النتائج النظرية :

- اعتبرت القوانين المتمثلة في قانون البلدية و الولاية بمثابة ثمرة إصلاح وتطور قانوني من السلطات، لكن ما يعاب على هذه القوانين أنها لم توفر الوسائل والإمكانيات اللازمة لهذه الجماعات حتى تستطيع القيام بصلاحياتها وكان على الدولة العمل على تطوير نصوصها القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية وإدراك النقائص وسد الثغرات التي شابت آخر قوانين هذه الجماعات المحلية والتي أصبحت لا تتماشى والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما كان فعلا من إصدار قانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012 والذي ساهم في سد بعض النقائص ومواكبة الكثير من المعطيات ، وتحقيق التنمية المحلية .
- مالية الجماعات المحلية تمثل الركيزة الأساسية للبلدية والولاية وهي المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وبدون مالية محلية لا يمكن للهيئات الإقليمية أداء وظائفها. حيث تعتمد الهيئات الإقليمية على المالية المحلية لأداء وظائفها من خلال اعتمادها على النفقات العامة المحلية التي تعتبر الأداة

المهمة في يد الجماعات المحلية وتحقيق أهدافها ما يتماشى مع السياسة العامة المنتهجة ، كما نجد الموارد الذاتية والخارجية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية عديدة ومتنوعة.

- تعتبر الميزانية العامة أداة فعالة في يد الجماعات المحلية لتسيير مصالحها، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، وتتم هده العماليات تحت أعين رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

1ـ النتائج الميدانية عموما يمكن القول أن هناك تأثير لسياسة ترشيد النفقات على ميزانية البلدية، حيث أن الحكومة عمدة إلى تقليص مستوى الإنفاق هذا الإجراء طال حتى الإعانات المقدمة إلى الجماعات المحلية، هذه التدابير وإن كان لها أثر إيجابي من خلال تقليص النفقات العامة وحتى نفقات البلدية، إلا أنه لا يمكن القول انه كانت له تداعيات سلبية على بلدية زلفانة حيث أن هناك تراجع قليل في مستوى الإيرادات، إلا أن البلدية كانت تعالج دلك النقص بالفاض كل سنة مالية، أما بالنسبة للدولة فهي تحتكر النظام الجبائي الذي هو جد مجحف بالنسبة للبلديات، ومن جهة أخرى تكليف البلديات بمهام عديدة هذا ما نتج عنه عدم التوازن بين الموارد المتاحة والنفقات المتزايدة .

. الإجابة على الفرضيات :

* نعم الجماعات المحلية تسعى جاهدة في إطار المالية التي تحوزها إلى القيام بالمهام الموكلة لها وذلك باعتبارها الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة.

*نعم تساهم الرقابة المالية في ترشيد نفقات الجماعات المحلية ودلك من خلال الدور البارز الذي تلعبه في المحافظة عل الأموال العامة وحمايتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والذي بدوره يؤدي إلى الاستقرار المالي للدولة .وتحد من ظاهرة الفساد المالي بالجماعات المحلية .

* نعم هناك تأثير لسياسة ترشيد النفقات على مالية الجماعات المحلية، لكنها لم تمس جميع البلديات، أما فيما يخص بلدية زلفانة لم تؤثر على ميزانيتها لكونها لم تعاني من العجز المالي بل كان لها فائض مالي في كل سنة مالية.

الاقتراحات:

بعد تحليلنا وضعية الموارد المالية للبلدية وطريقة إنفاقها ارتأينا أن نعطي جملة من الاقتراحات :

ـ يبدو ظاهريا أن البلدية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة من خلال إستقلال ذمتها المالية في حين أن تقريبا ثلث عائدات الضرائب توجه في قنوات مالية يصطلح عليها في لغة المحاسبة المحلية ـ النفقات الإجبارية ـ وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه النفقات التي تثقل كاهل ميزانية البلدية.

ـ العمل على استثمار جزء من أموال البلدية في مشاريع اقتصادية من شأنها أن تعود بالفائدة على البلدية والمواطن على حد السواء مثل إنشاء مراكز تجارية كبيرة بمقاييس مدروسة .

ـ تثمين ممتلكات البلدية للزيادة في إيراداتها .

ـ إصلاح النظام الجبائي أجحف في حق البلديات من خلال إعادة النظر في نسب توزيع الإيرادات الجبائية.

أفاق الدراسة :

ـ دور سياسة ترشيد النفقات في تحقيق التوازن المالي .

ـ واقع ممتلكات البلديات الجزائرية في ظل قانون البلدية رقم 10-11.

– النفقات الإجبارية للبلديات وأثرها على الميزانية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2015.

2. بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلا: **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

3. بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4. بوضياف عمار ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2010 .

5. بوضياف عمار، **الوجيز في القانوني الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013.

6. بوعمران عادل، **البلدية في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004

7. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء1، دار هومة، الجزائر، 2006.

8. زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، دار الراية، الأردن، ط1، 2009.

9. زغدود علي ، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006 .

10. شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .

11. طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

12. العبادي محمد الوليد، **الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.

13. محمد الصغير بعلي، **القانون الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14. محمد ساحل، **المالية العامة**، ط1، دار الجسور، المحمدية، الجزائر، 2017.

15. قانوني البلدية والولاية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ النشر.

ثانيًا: الأطروحات والرسائل:

1. امغار آسيا، امغار طاوس، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات قانون المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر ،2013.

2. بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2002-2003.

3. بلعباس سعد كمال الدين، **واقع اللامركزية،استقلالية الجماعات المحلية**، مذكرة نهاية تربص بالمدرية الوطنية للإدارة، 2005-2006 .

4. بوقصة سليمة، **الأزمة المالية العالمية و الإقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009 .

5. زرقاط جلال الدين، **المالية البلدية بين الاستقلالية والشعبية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016.

6. شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011 .

7. طارق قدووري، **مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة (1990-2014)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. طيبي سعاد، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2008-2009.

9. عطاء الله بوحميدة، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

10. فريجات إسماعيل ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي، 2013-2014 .

11. قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

12. ملياني صليحة، **الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014-2015.

ثالثًا: الملتقيات والدوريات العلمية

1. بابا عبد القادر، مكي عماري، **دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 06، سبتمبر 2016.

2. بن ورزاق هشام ، **البلدية بين التبعية والاستقلال المالي " مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، عدد15 ، جامعة سطيف، 2006.

3. بن ورزاق هشام، **البلدية بين التبعية والاستقلال المالي " مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،** عدد15 ، جامعة سطيف، 2006.

4. عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر** ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 2 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

5. وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية،** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي الونيسي ، العدد6 ، د س ن.

6. كريمة ربحي، زهية بركان: **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية – مراقبة ميزانية الجماعات المحلية**–، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، د ت.

7. بشير مصيطفى،**قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام**"،المؤتمر العام، المؤتمر الوطني الأول يومي 23 و24 ماي 2017، جامعة البليدة، 20، الجزائر.

رابعًا: القوانين:

1. القانون 11/10 المؤرخ 20 رجب عام 1324 الموافق 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
2. قانون رقم 09-90 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 ابريل 1990 يتعلق بالولاية "، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .
3. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية "، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 76، الصادرة في31 أكتوبر 1999 .

5. المرسوم الرئاسي رقم 99-230 المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990 .
6. الأمر رقم 67-83 مؤرخ في2 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1967 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 47.
7. الأمر 95 . 27 المؤرخ في 30ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية 1996 صادر في 1995/12/30، عدد 82.
8. القانون 02- 11مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، عدد 86 ، صادر 2002/12/25.. .

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعديلات التي عرفتها الضريبة إلى غاية إلغائها	45
02	تطور إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من 2012 إلى 2017	75
03	مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من 2012 -2017	79
04	مساهمة إيرادات الأملاك وإيرادات الاستغلال في إيرادات التسيير لبلدية زلفانة من 2012 2017 .	80
05	تطور نفقات التسيير لبلدية زلفانة 2012 ـ 2017	83
06	تطور نفقات وإيرادات التسيير والعجز أو الفائض المحقق لبلدية زلفانة 2012 -2017	85
07	تطور إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة من 2012 ـ 2017	86
08	إعانات الدولة PCD ،صندوق الضمان والتضامن	88
09	الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز	89
10	نفقات التجهيز لبلدية زلفانة خلال الفترة (2012 ـ 2017)	90

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	آليات ترشيد الإنفاق العام المحلي	62
02	الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة	74
03	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية زلفانة 2012 -2017	76
04	مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية زلفانة	79
05	مساهمة مداخيل الممتلكات + ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير	81
06	مساهمة باقي الإيرادات في إيرادات التسيير	82
07	تطور إيرادات التجهيز لبلدية زلفانة من 2012 إلى 2017	86
08	إعانات الدولة PCD ،صندوق الضمان والتضامن	88
09	الاقتطاع من نفقات التسيير إلى التجهيز	89
10	نفقات التجهيز لبلدية زلفانة خلال الفترة (2012 - 2017)	90

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر	
الملخص	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول **الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية**	
تمهيد	09
المبحث الأول: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية	10
المطلب الأول: تعريف البلدية	10
المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية	11
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على البلدية	21
المبحث الثاني : الإطار القانوني و الوظيفي للولاية	26
المطلب الأول: تعريف الــولاية	26
المطلب الثاني :هيئات تسيير الولاية	27
المطلب الثالث:الرقابة الإدارية على الولاية	34
المبحث الثالث: الأسس العامة لمالية الجماعات المحلية	42
المطلب الأول: مفهوم مالية الجماعات المحلية	42
المطلب الثاني: مصادر مالية الجماعات المحلية	43
المطلب الثالث: الرقابة على مالية الجماعات المحلية.	49
خلاصة الفصل	54
الفصل الثاني **التوجهات الجديدة لدولة الجزائرية وانعكاساتها على مالية الجماعات المحلية**	
تمهيد	56
المبحث الأول: أسس التوجهات الجديدة	57
المطلب الأول: الأسس الإقتصادية والاجتماعية	57
المطلب الثاني: الأسس السياسية	59

المطلب الثالث: آليات تحقيق التوجهات الجديدة	60
المبحث الثاني: انعكاسات التوجهات الجديدة على مالية الجماعات المحلية	65
المطلب الأول : انعكاسات اقتصادية	66
المطلب الثاني: انعكاسات اجتماعية	67
المطلب الثالث : انعكاسات سياسية	67
المبحث الثالث : دراسة ميدانية حول واقع وكيفية تسيير ميزانية بلدية زلفانة	68
المطلب الأول :التعريف بميدان الدراسة	68
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة	71
المطلب الثالث : تحليل وضعية الموارد المالية لبلدية زلفانة في ضل سياسة الدولة	75
خلاصة الفصل	92
الخاتمة	94
قائمة المراجع	98
فهرس الجداول	104
فهرس الأشكال	106
فهرس المحتويات	108